



## ADAPTATION FUND

AFB/B.12/6

15 ديسمبر/كانون الأول، 2010

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الثاني عشر

كانكون، المكسيك، 14-15 ديسمبر/كانون الأول، 2010

### التقرير الخاص بالاجتماع الثاني عشر

### لمجلس إدارة صندوق التكيف

#### مقدمة

1. عقد الاجتماع الثاني عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف لبروتوكول كيوتو بجامعة الكاريبي Universidad del Caribe في كانكون بالمكسيك يومي 14 و 15 ديسمبر/كانون الأول، 2010، بالتزامن مع الاجتماع الثالث لكل من لجنة استعراض المشاريع والبرامج ولجنة الأخلاقيات والمالية التابعتين لمجلس إدارة الصندوق. وعقد الاجتماع بموجب القرار 1/CMP.3 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف الثالث العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

2. ملحق بهذا التقرير كمرفق أول القائمة الكاملة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين، المرشحين من قبل مجموعاتهم الإقليمية والمنتخبين بمقتضى القرار 1/CMP.3 والقرار 1/CMP.4، والمشاركين في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على قائمة بجميع المراقبين المعتمدين، الذين حضروا الاجتماع، على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت <http://www.adaptation-fund.org/documents.html>.

3. وتم بثّ وقائع الاجتماع على الهواء من خلال وصلة على موقع صندوق التكيف الإلكتروني الذي استضافته جامعة الكاريبي.

البند 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

4. ورحب الرئيس بالعضوين المناوبين الجديدين في مجلس الإدارة، وهما السيدة سالي بيني (غانا، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) والسيد عزت لويس حنا عجايبي (مصر، مجموعة أفريقيا)، اللذين تم تعيينهما بقرار اتخذه مجلس الإدارة بين الدورتين.

## البند 2 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

### (أ) اعتماد جدول الأعمال

5. بحث المجلس جدول الأعمال المؤقت المدرج في الوثيقة AFB/B.12/1، و جدول الأعمال المشروح المؤقت المدرج في الوثيقة AFB/B.12/2، والجدول الزمني المؤقت الملحق بالوثيقة الأخيرة. وتم الاتفاق أيضا على بحث المسائل التالية بمقتضى البند 14 على جدول الأعمال، "المسائل الأخرى": عضوية هيئة الاعتماد، والقرارات الخاصة بمسائل تتعلق بصندوق التكيف وأقرها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

6. اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت AFB/B.12/1، كما تم تعديلها شفويا، وكذلك الجدول الزمني المؤقت، كما اقترحه الرئيس.

1. افتتاح الاجتماع

2. المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال

(ب) تنظيم الأعمال

(ج) إعلان تضارب المصالح.

3. تقرير عن أنشطة الرئيس بين الدورتين.

4. أنشطة السكرتارية

5. تقرير هيئة الاعتماد.

6. تقرير عن الاجتماع الثالث للجنة استعراض المشاريع والبرامج بشأن:

- (أ) مسائل تحددت خلال استعراض المشاريع والبرامج؛
- (ب) مقترحات المشاريع والبرامج.
7. تقرير الاجتماع الثالث للجنة الأخلاقيات والمالية بشأن:
- (أ) مسائل خاصة بالإدارة القائمة على النتائج؛
- (ب) تمويل تكلفة إعداد المشاريع؛
- (ج) عقد قانوني نمطي بين مجلس الإدارة والهيئات المنفذة؛
- (د) مراجعة سياسات التشغيل والإرشادات العامة والنماذج ذات الصلة؛
- (هـ) تنفيذ مدونة السلوك؛
- (و) القضايا المالية:
- (i) وضع موارد الصندوق الاستثماري والصندوق الاستثماري الإداري التابعين  
لصندوق التكيف؛
- (ii) المساندة المتبادلة لموظفي صندوق البيئة العالمية
8. القضايا المتبقية من الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف:
- (أ) أولويات التمويل المبدئي لمجلس إدارة صندوق التكيف وتوزيع الموارد؛
- (ب) مواطن الضعف؛
- (ج) اعتماد المؤسسات الثنائية غير المدعومة.
9. مراجعة سياسات التشغيل والإرشادات العامة والنماذج ذات الصلة؛
10. عرض تقديمي من سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بشأن المزايا  
والحصانات.
11. تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

12. المسائل المالية:
- (أ) وضع موارد الصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني الإداري التابعين لصندوق التكيف.
13. انتخاب رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف ونائب الرئيس لفترة تبدأ من الاجتماع الثالث عشر للمجلس (مارس/آذار 2011).
14. الاجتماعات المقبلة للمجلس.
15. مسائل أخرى:
- (أ) عضوية هيئة الاعتماد؛
- (ب) تقرير الرئيس عن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
16. الحوار مع المجتمع المدني.
15. اعتماد التقرير.
16. اختتام الاجتماع.
- (ب) تنظيم الأعمال
7. اعتمد المجلس تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيس.
- (ج) إعلان تضارب المصالح.
8. أعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون التالية أسماؤهم تضارباً في المصالح:
- (أ) السيد أمجد عبد الله (جزر المالديف، الدول الجزرية النامية الصغيرة)؛
- (ب) السيد شوكت علي ميرزا (بنغلاديش، البلدان الأقل نمواً)؛
- (ج) السيد بيسيلي فوسيا (فيجي، الدول الجزرية النامية الصغيرة)؛

- (د) السيدة ميديا إناشفيلي (جورجيا، أوروبا الشرقية)؛
- (هـ) السيد ريتشارد ميونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة، البلدان الأقل نمواً)؛
- (و) السيدة سالي بيني (غانا، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- (ز) السيد فاروخ إقبال خان (باكستان، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

9. أولئك الأعضاء غادروا قاعة الاجتماع أثناء مناقشة أمور أثارت تضاربا في المصالح.

### البند 3 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة قام بها الرئيس في الفترة الفاصلة بين الدورتين

10. قال الرئيس، في إطار حديثه عما قام به من أنشطة بين الدورتين، إنه تلقى عددا كبيرا من الدعوات لعرض أعمال المجلس وأنه كان هناك اهتمام كبير بأنشطة المجلس. فقد حضر، على سبيل المثال لا الحصر، اجتماعا عقد على هامش اجتماع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في الصين، واجتماعا لأوكسفام في بروكسل في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2010، واجتماعا جانبيا مرتبطا بالاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث عرف الحاضرين بصندوق التكيف ورد على أسئلة عن عملية الاعتماد.

11. ووقع أيضا اتفاقا مع الحكومة المكسيكية لاستضافة الاجتماع الحالي. واجتمع مع ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبحث مبادرات بناء القدرات وضرورة الحفاظ على توازن بين الهيئات المنفذة الوطنية والهيئات المنفذة المتعددة الأطراف في مشاريع صندوق التكيف، وهو موضوع من الضروري استمرار النقاش حوله. وكتب كذلك عددا من المقالات وأجريت معه بعض المقالات حول الصندوق.

12. وأعلن الرئيس أن البرلمان الألماني أقر مشروع قانون يمنح المجلس قدرات قانونية؛ ومن المتوقع أن يوقعه الرئيس الألماني وأن يبدأ سريانه في يناير/كانون الثاني، 2011. وعلاوة على ذلك، فقد بدأ تدفق التمويل للمشاريع بعد توقيع مذكرة تفاهم مع الهيئة المنفذة الوطنية بالسنگال في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، ثم قيام القيم بتحويل الشريحة الأولى من المنحة. وتعهد كل من وزارة البيئة الأسترالية ووزير البيئة بمنطقة العاصمة بروكسل وحركة التنمية العالمية بتقديم تبرعات في الآونة الأخيرة. وعبر الرئيس عن امتنانه للمانحين لمساهماتهم السخية.

13. أحاط المجلس علما بتقرير الرئيس.

### البند 4 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة السكرتارية

14. قدمت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريرا عن أنشطة السكرتارية أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، التي ورد شرحها بالتفصيل في الوثيقة رقم AFB/B.12/3. وأفادت أيضا في التقرير بتبادل رسائل بين رئيس

مجلس إدارة صندوق التكيف وحكومة المكسيك حول استضافة الاجتماع الحالي وأنه قبل توقيع تلك الرسائل، قامت السكرتارية بالتشاور مع المستشار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ لضمان منح أعضاء المجلس المزايا والحصانات وغيرهم من المشاركين في الاجتماع الحالي. وأرسلت السكرتارية أيضا مسودة مذكرة التفاهم التي أعدت للمشروع المقترح "التصدي لمخاطر تغير المناخ على الموارد المائية في هندوراس: زيادة المرونة في النظم والحد من أوجه الضعف بين فقراء الحضر"، وأحالتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتوقيع، لكن تم إبلاغها بأن البرنامج غير مهيا حاليا للتوقيع على مذكرة التفاهم.

15. ومنذ إصدار التقرير عن أنشطة السكرتارية، حدثت تغييرات أخرى في عضوية المجلس: استقال السيد يان سيديرجرين (السويد، مجموعة أوروبا الغربية وغيرها) منذ شهر يناير/كانون الثاني 2011 وسيحل محله السيدة أنجيلا تشوري-كالهوج (السويد، مجموعة أوروبا الغربية وغيرها) عضوا في المجلس؛ السيدة أنا فورنيلس دي فروتوس (أسبانيا، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) سيستقيل من منصبه كعضو مناوب من الاجتماع الثالث عشر للمجلس وأعيد تعيينه عضوا في المجلس في الاجتماع نفسه؛ السيد هيروشي أونو (اليابان، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) سيستقيل من منصبه كعضو في مجلس الإدارة من الاجتماع الثالث عشر أيضا وسيحل محله، كعضو مناوب، السيد ياتاكا ماتسوزاوا (اليابان، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول)؛ وأخيرا السيد جيرزي جانوتا زوسكي (بولندا، أوروبا الشرقية) سيستقيل من الاجتماع الثالث عشر للمجلس وسيحل محله السيدة باربرا ليتاتشويز (بولندا، أوروبا الشرقية) عضوا في مجلس الإدارة.

16. استمرت السكرتارية في مساندة هيئة التفتيش بفحص طلبات الاعتماد وتم تلقي طلبين آخرين للاعتماد ضمن هيئات التنفيذ الوطنية، وذلك منذ صدور التقرير عن أنشطة السكرتارية. ولم يُرفع هذان التقريران بعد إلى الهيئة للتقييم حيث أن أحدهما لم تقره بعد هيئة معينة أما الآخر فلم يتم فحصه بعد. وذكر أيضا أن النظام اللازم للهيئات التي تسعى إلى الاعتماد كهيئات منفذة وطنية تستكمل في يناير/كانون الثاني 2011 وتم ترجمتها بعد ذلك إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وذكرت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أيضا أنه مع إغلاق الأنشطة الجانبية في محادثات تغير المناخ في تيانجين بالصين خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أكملت السكرتارية برنامج أعمالها الحالي لمساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية (القرار B.10/19).

17. قامت السكرتارية أيضا بتعيين موظفين اثنين: السيد داودا ندياي، موظف عمليات التكيف، والسيدة شيلا راغاف، الموظف المعاون لعمليات التكيف. وعلاوة على ذلك، فقد استقال مساعد البرنامج وبدأت عملية تعيين بديل. وبدأ العمل كذلك استشاري استراتيجي الاتصال.

18. أكدت مديرة مجلس إدارة صندوق التكيف أيضا على ما تثيره العملية الجارية لمراجعة المشاريع من تعقيدات، ولا سيما الأجل النهائي لتسليم المشروع قبل سبعة أسابيع من اجتماع مجلس الإدارة.

19. أحاط المجلس علما بالتقرير الذي قدمته سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف.

## البند 5 على جدول الأعمال: تقرير هيئة الاعتماد

20. قام السيد جيرزي جانوتا بزوفسكي (بولندا، أوروبا الشرقية)، رئيس هيئة الاعتماد، بعرض تقرير الاجتماع الرابع لهيئة الاعتماد والوارد في الوثيقة AFB/B.12/4. وقد تلقت الهيئة خمسة طلبات جديدة لاعتماد هيئة منفذة وطنية وطلبا واحدا لاعتماد هيئة منفذة متعددة الأطراف. وقامت أيضا بمراجعة هيئتين كان قد تم استعراض وضعهما من قبل وطلب منهما تقديم معلومات إضافية كي تصدر الهيئة توصية بشأنهما. وما زال هناك ستة طلبات أخرى - خمسة لاعتماد هيئات منفذة وطنية وطلب واحد لاعتماد هيئة منفذة متعددة الأطراف - قيد المراجعة. وتضمن التقرير أيضا إرشادات مقترحة للهيئات المعينة لاختيار هيئة منفذة وطنية.

21. بعد عملية التقديم، رفع رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف الاجتماع لمناقشة طلبات الاعتماد. وغادر قاعة الاجتماع أيضا الأعضاء والأعضاء المناوبون ممن أعلنوا وجود تضارب مصالح.

22. وخلال الاجتماع المغلق لمجلس الإدارة، وبعد النظر فيما خلصت إليه هيئة الاعتماد من نتائج وأصدرته من توصيات بشأن الطلب الأول لاعتماد هيئة منفذة وطنية، قررت أنها ليست في وضع يتيح لها اعتماد الطالب. وقرر المجلس أيضا إصدار تعليمات للسكرتارية لإخطار الطالب بنتائج هيئة الاعتماد الواردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي، وتقديم المساعدة لتحديد مؤسسة في البلد المعني تفي بالمعايير الاستثنائية.

### (القرار B.12/1)

23. عقب مناقشة الحاجة إلى وضع جدول زمني ملائم لبحث طلبات الاعتماد لضمان عدم استمرار هذه العملية إلى ما لا نهاية، قرر المجلس أن تتخذ القرارات بشأن اعتماد الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف والهيئات المنفذة الوطنية في غضون اجتماعين متتاليين لهيئة الاعتماد، على أساس أنه يجوز للطالب إعادة تقديم عرضه في موعد لاحق.

### (القرار B.12/2)

24. خلال الاجتماع المغلق لمجلس الإدارة، فيما يتعلق بالطلب الثاني لاعتماد الهيئة المنفذة الوطنية، قرر أيضا:

(أ) تفويض هيئة الاعتماد إرسال بعثة ميدانية إلى الطالب،

(ب) اعتماد تعديل ميزانية السنة المالية 2011، لإضافة مبلغ 22 ألف دولار لتغطية تكاليف هذه الزيارة الميدانية.

### (القرار B.12/3)

مساندة أنشطة هيئة الاعتماد

25. قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على إنشاء منصب موظف بالدرجة F لمساندة هيئة الاعتماد،
- (ب) اعتماد الميزانية الإدارية للسكرتارية للسنة المالية 2011، لإضافة مبلغ 75015 دولارا بغرض تغطية تكاليف المنصب الجديد خلال ما تبقى من السنة المالية 2011،
- (ج) الموافقة على التوصيف الوظيفي (وارد في المرفق السابع) والسماح للسكرتارية باستخدامه كأساس في تحديد الصلاحيات والمهام للمنصب الجديد بالدرجة F وذلك بالتشاور مع خبراء الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات العامة للسكرتارية.

## (القرار B.12/4)

*اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية*

26. خلال الاجتماع المغلق، قرر المجلس اعتماد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية كهيئة منفذة متعددة الأطراف.

## (القرار B.12/5)

*وزارات تعمل كهيئات منفذة وطنية*

27. اعتمد المجلس مسألة اتخاذ الوزارات هيئات منفذة وطنية، وهي المسألة التي أثارها هيئة الاعتماد في تقريرها. وعقب المناقشة، التي أكد خلالها بعض الأعضاء على ضرورة التعامل مع مختلف القضايا بشكل متسق ودمج تلك القضايا في نظام الهيئات المنفذة الوطنية، قرر المجلس:

- (أ) أن يحاط علما بما تواجهه هيئة الاعتماد من صعوبات عملية في اعتماد الوزارات، وذلك على أساس تجربتها حتى تاريخه،
- (ب) أن يحاط علما بوجهة نظر هيئة الاعتماد بشأن ضرورة أن تحدد الوزارة المعنية، إذا طلبت اعتمادها كهيئة منفذة وطنية، وحدة معينة بالوزارة لتنفيذ مشاريع صندوق التكيف يُعهد إليها بالمسؤولية وخاضعة للمساءلة في هذا الصدد،
- (ج) أن يقر إرشادات للهيئات المعنية لاختيار الهيئات المنفذة الوطنية، والواردة في المرفق الثالث، وأن يطلب من السكرتارية وضع تلك الإرشادات على موقع صندوق التكيف.

## (القرار B.12/6)

## البند 6 على جدول الأعمال: تقرير عن الاجتماع الثالث للجنة مراجعة المشاريع والبرامج

28. قام رئيس لجنة مراجعة المشاريع والبرامج، السيد أمجد عبد الله (جزر المالديف، الدول الجزرية الصغيرة النامية)، بعرض الوثيقة AFB/PPRC.3/19، التي تضمنت التقرير الثالث للجنة. وخلال العرض، قال رئيس اللجنة إن اللجنة اجتمعت يوم 13 ديسمبر/كانون الأول 2010، من الساعة 9:00 صباحا إلى الساعة 7:15 مساء، ثم اجتمعت ثانية يوم 14 ديسمبر/كانون الأول 2010، لاعتماد تقريرها المعروف الآن على مجلس الإدارة للبت فيه. وفي اجتماعها الثالث، ناقشت اللجنة 15 مشروعا مقترحا وأصدرت توصياتها للمجلس بشأن كل منها.

29. وإلى جانب مناقشة المشاريع المطروحة عليها، بحثت اللجنة أيضا العديد من المسائل ذات الطبيعة العامة والمشاركة بين جميع المشاريع المقترحة، وكذلك اختيار رئيس اللجنة ونائب الرئيس، ومضمون تقرير اللجنة، وعدد الطلبات التي تقدمت بها الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف. وأعرب الأعضاء أيضا عن قلقهم بشأن عدم إيلاء قدر كافٍ من الانتباه إلى المشاورات مع أصحاب المصلحة المحليين فيما يتعلق ببعض المشاريع المقترح دراستها، وشددوا بشكل خاص على ضرورة بحث مسألة المساواة بين الجنسين عند التشاور مع أصحاب المصلحة المحليين. وتم التعبير أيضا عن مخاوف بشأن حجم التمويل المطلوب لأنشطة غير ملموسة، مثل التدعيم المؤسسي وتبادل المعارف، في جميع المشاريع المقترحة. ورأى الأعضاء أنه من المهم ضمان أن يتم تعميم الدروس المكتسبة من تنفيذ المشاريع المعتمدة لا على المستوى القطري فحسب بل على المستوى الدولي والإقليمي أيضا. ورأى عديد من الأعضاء أنه ينبغي أن تستهدف المشاريع معالجة أسباب الضعف بدلا من زيادة القدرات على التصدي لتأثيرات تغير المناخ.

30. أجرت اللجنة بعض المناقشات عن مسألة التكاليف الإدارية، ونوّهت إلى أنه رغم أن رسوم إدارة المشروع للهيئة المنفذة لا تمثل على أقصى تقدير سوى 8.5 في المائة من مجموع التمويل، إلى جانب الرسوم الأخرى ذات الصلة بإدارة المشروع، كتكلفة التنفيذ، فإن مجموع التكاليف الإدارية تتباين تباينا كبيرا وفي بعض المشاريع تقترب من 20 في المائة من التمويل الممنوح. ونوّهت أيضا إلى أنه رغم وجود تفصيل لرسوم إدارة المشروع للهيئة المنفذة في مقترح المشروع، فإن التكاليف الإدارية الأخرى كتكلفة التنفيذ، لم يتم توضيحها أو تفصيلها بالقدر الكافي.

31. خلال مناقشة مجلس الإدارة للتقرير، أعرب بعض الأعضاء عن مخاوفهم بشأن مبلغ التمويل الموجه للتكاليف الإدارية، وطلبوا توضيحا لمختلف المصطلحات المستخدمة. ولم يكن من الواضح بشكل خاص ما يندرج تحت "تكاليف إدارية". ولوحظ أيضا أن المشاريع قد تتضمن أيضا تكاليف تنفيذ إلى جانب رسوم الإدارة، وأقترح وضع سقف لتكاليف التنفيذ عند نسبة 10 في المائة.

32. وأوضح رئيس اللجنة أن اللجنة تستخدم مصطلح "معتمد" أو "غير معتمد" عند تقييم مفاهيم المشروع، وأن مفاهيم المشروع التي صدرت توصية باعتمادها حصلت على "الضوء الأخضر" لشرحها بمزيد من التفصيل وإعادة تقديمها كوثائق لمشروع كامل. وحصلت مفاهيم المشروع التي لم تصدر توصية باعتمادها على "الضوء الأصفر"، وإما أنه سيعاد صياغتها

وتقديمها مجددا كمفاهيم مشروع أو يعاد صياغتها وتقدم كوثائق لمشروع كامل. وحصلت وثائق المشروع الكامل التي صدرت توصية بإقرارها على "ضوء أخضر"، أما الوثائق التي لم تصدر توصية بإقرارها فقد حصلت على "ضوء أصفر"، أي أنه على اللجنة تقديم مزيد من الإيضاح بشأن المشروع الكامل قبل التوصية بإقراره. وتعني التوصية برفض وثيقة مشروع كامل أنها حصلت على "ضوء أحمر" وأن اللجنة لا تتوقع بحث وثيقة المشروع مرة أخرى.

33. طلب أحد الأعضاء توضيحا بشأن المعنى الفعلي لمصطلحي "غير معتمد" و"رفض". وقال أن "الضوء الأحمر" (الرفض) ليس حلا عمليا، حيث أنه وفقا لسياسات وإرشادات العمليات، الفقرة 41.ج "يمكن إعادة تقديم المقترحات المرفوضة بعد أن تؤخذ في الاعتبار أسباب الرفض." وتابع أنه ينبغي تطبيق "نظام إشارات المرور" عند مراجعة سياسات وإرشادات العمليات.

34. أوضحت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أن تمويل المشروع يُمنح لبلد ما لتصميم أحد المشاريع وأن التكاليف الإدارية تشمل الرسوم وتكاليف التنفيذ. وأجرى صندوق البيئة العالمية دراستين عن مسألة تكاليف التنفيذ، لكن أيًا منهما لم تكن حاسمة، واتخذ الصندوق قرارا بوضع سقف لتكلفة التنفيذ عند نسبة 10 في المائة من حجم تمويل المشروع.

35. أشار البعض أيضا إلى أنه لن يكون مفيدا أن يُطلب من لجنة الأخلاقيات والمالية بحث مسألة تكاليف التنفيذ بدون أن يُطلب أولا من السكرتارية إعداد دراسة عن هذه المسألة. ولفت آخرون النظر إلى أن إجراء دراسة سيستتبع الاستعانة باستشاري وأن مثل هذه الدراسة قد تستغرق بعض الوقت وتحتاج إلى تمويل إضافي. وبدلا من ذلك، أشار آخرون إلى أن قيام السكرتارية بإجراء دراسة مكتبية قد يكون أكثر فائدة، وأنه عند القيام بذلك ينبغي أن تتطلع السكرتارية إلى ما هو أبعد من تجربة صندوق البيئة العالمية وأن تأخذ بعين الاعتبار تجارب مصادر التمويل الأخرى كالصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وكذلك تجارب الهيئات المنفذة الوطنية التي تم اعتمادها.

36. بعد النظر في ملاحظات وتوصيات لجنة مراجعة المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) أن يطلب من السكرتارية إعداد دراسة مكتبية عن كيفية تعامل مصادر التمويل الأخرى مع مسألة تكاليف التنفيذ، وإحالة الدراسة إلى لجنة الأخلاقيات والمالية للنظر،

(ب) أن يطلب من الهيئات المنفذة أن تدرج في وثيقة المشروع توضيحا وتفصيلا لجميع التكاليف الإدارية المصاحبة للمشروع بما في ذلك تكاليف التنفيذ.

(القرار B.12/7)

*انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة مراجعة المشاريع والبرامج*

37. بعد المناقشة، قرر المجلس اعتماد الترشيحات التي قدمتها الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول على النحو التالي:

(أ) السيد هانز أولاف إيبريك (النرويج، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) رئيسا للجنة مراجعة المشاريع والبرامج.

(ب) السيد جيفري سبونر (جامايكا، بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) نائبا لرئيس لجنة مراجعة المشاريع والبرامج.

### (القرار B.12/8)

#### مضمون تقرير اللجنة

38. أشار أحد الأعضاء إلى أنه تحقيقا للشفافية ينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة تقريرا تفصيليا بالملاحظات التي وجهها الأعضاء عند مناقشة المشاريع والبرامج، كما تم في الاجتماع الأول للجنة. بيد أنه تمّ لفت الانتباه إلى أن اللجنة قررت في اجتماعها الثاني أنه تحقيقا للسرية فلن تسجل في محاضر اجتماعاتها الملاحظات ذات الطبيعة الخاصة والتي يتم نقلها للهيئات المنفذة. وأشار البعض إلى أنه ينبغي على اللجنة مواصلة ممارستها الحالية في الاجتماعات القليلة المقبلة بدلا من الاستمرار في تغيير ممارستها من اجتماع لآخر. لكن أحد الأعضاء طلب وضع هذه المسألة على جدول أعمال الاجتماع الرابع للجنة.

39. خلال مناقشة مجلس الإدارة التقرير، طُلب تقديم معلومات إضافية في اجتماعات المجلس التالية عن كيفية توصّل اللجنة إلى توصياتها بشأن المشاريع المختلفة. اقترح البعض أنه يمكن تزويد مجلس الإدارة - عند مناقشة توصيات اللجنة، ومن أجل فهم المنطق وراءها - بقائمة مبسطة بالعناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن اعتماد المشروع أو إقراره، أو عدم اعتماده ولا إقراره، أو رفضه. وخلص الرئيس إلى أنه بوسع اللجنة تقديم موجز بأسباب ما اتخذته من قرارات مع إرفاق نموذج لقائمة مرجعية.

#### مقترحات من هيئات منفذة متعددة الأطراف

40. أعرب عديد من الأعضاء عن قلقهم بشأن العدد الضخم من المشاريع التي تقدمت بها هيئات منفذة متعددة الأطراف، وقاموا بتنبية اللجنة إلى أن الغرض من صندوق التكيف هو تسهيل الوصول مباشرة إلى الصندوق. مما أثار القلق أن ثلاث هيئات منفذة وطنية فحسب تم اعتمادها، وأنه تم إقرار المشروع الوحيد الذي تقدمت به هيئة منفذة وطنية. وتم تنبيه اللجنة أيضا إلى أن بعض الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف، كالبنك الدولي، امتنع عن تقديم مقترحات خلال الفترة الأولية لإقرار المشاريع من أجل تسهيل آلية الوصول المباشر، في حين قدمت هيئات منفذة متعددة الأطراف أخرى عددا كبيرا من المشاريع. وأعيد إلى ذهن اللجنة أيضا أنه في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تم الموافقة على أن تساعد ورش العمل على تسهيل إنشاء هيئات منفذة وطنية. وأشار إلى أنه قد يكون من الممكن بحث وضع سقف على عدد المشاريع التي تقدمها الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف أو كل هيئة على حدة، لكن تم الاتفاق على أن ينظر مجلس إدارة صندوق التكيف في هذه المسألة.

41. تم الإشارة خلال المناقشات إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليس في وضع يسمح له بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع مجلس إدارة صندوق التكيف. ومن ثم، لم يتسن البدء في تنفيذ المشاريع المعتمدة التي كان قد تقدّم بها.

42. لوحظ أيضا أنه رغم امتناع بعض الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف عن التقدّم بمقترحات خلال الفترة الأولية لإنشاء مثل هذه الهيئات، استمر البعض الآخر في تقديم عدد كبير من المشاريع. وعلاوة على ذلك، ومع اتخاذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قرارا بعقد ورش عمل إقليمية لتعريف الأطراف بعملية وشروط اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية، يجب إرسال إشارة قوية للهيئات المنفذة المتعددة الأطراف لتمتّع عن تقديم هذا العدد الكبير من المشاريع وإلا فإن عملية الموافقة على المشاريع ستميل لصالح المشاريع التي تقترحها الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف.

43. لوحظ أيضا أنه في الاجتماع الحادي عشر لمجلس الإدارة تم اقتراح أن ينظر المجلس في وضع سقف لعدد المشاريع التي تقترحها الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف. ويمكن فرض هذا السقف على العدد الإجمالي للمشاريع المقدمة من الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف والذي يمكن أن يبيحه أي اجتماع للجنة مراجعة المشاريع والبرامج، أو على مبلغ التمويل الإجمالي الذي يمكن لهذه الهيئات أن تحصل عليه من صندوق التكيف، معبرا عنه كنسبة مئوية من المبلغ الإجمالي للتمويل المتاح للصندوق. لوحظ أيضا أن هيئة منفذة متعددة الأطراف واحدة قدمت معظم المشاريع؛ ولذلك تم اقتراح فرض سقف داخل السقف بحيث يصبح المجموع الممنوح لهيئة واحدة مقيدا في إطار السقف على مجموع المشاريع أو مبالغ التمويل الممنوح لجميع الهيئات. لكن، أُشير أيضا إلى أن مثل هذا السقف داخل السقف قد يقلل من نوعية المشاريع المقترحة؛ حيث أنه حين تتنافس جميع الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف على مبلغ التمويل ذاته، فإن ذلك يكون لصالح أفضل المشاريع المقترحة والتي يقرها مجلس الإدارة.

44. اقترح الرئيس تقييد مخصصات الميزانية المتراكمة للهيئات المنفذة المتعددة الأطراف بخمسين في المائة من الأموال المتاحة عند بداية كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة. واقترح أيضا أنه عند تنفيذ المشاريع، ينبغي أن تدرج الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف مكونا لبناء القدرات بهدف اعتماد هيئة منفذة وطنية في البلد الذي تقدّم بالمشروع. وينبغي تمويل المكون الخاص ببناء القدرات من خلال مساعدة من المانحين الثنائيين أو أي موارد مالية خلاف صندوق التكيف. وفي حالة المشاريع المعتمدة بالفعل، يجب أن تعيد الهيئة المنفذة المتعددة الأطراف تقديم مكون بناء القدرات، بما في ذلك مصدر التمويل، إلى السكرتارية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من توقيع مذكرة التفاهم. وأضاف أن القِيم يجب أن يقدم تحديثا لحجم الأموال المعتمدة للمشاريع التي نفذتها الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف والوطنية في كل اجتماع؛ وسيخضع القرار للمراجعة في الاجتماع الرابع عشر. وأشير إلى أنه قد لا يكون من الملائم اشتراط أن تساعد الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف على بناء القدرات لاعتماد هيئات منفذة وطنية في بلد ما، وذلك كشرط للموافقة على أحد مشاريع التكيف في ذلك البلد، حيث أنه ليس كل الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف في وضع يسمح لها بالقيام بذلك. وكانت وجهة النظر التي تم التعبير عنها هي أن الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف هي منافسة للهيئات المنفذة الوطنية على التمويل المتاح من صندوق التكيف. وقد لا يكون من الحكمة أيضا تشجيع الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف على طلب التمويل لبناء القدرات من مانحين ثنائيين حيث أن ذلك قد يقيد التمويل الذي ربما يوجهه هؤلاء المانحون مباشرة لبلد ما لبناء قدرات هيئات منفذة

وطنية. وهناك جهات أخرى في وضع جيد كوضع الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف للمساعدة على تشجيع الهيئات المنفذة الوطنية، مثل المنظمات غير الحكومية أو الهيئات المنفذة الوطنية المعتمدة بالفعل.

45. عقب إجراء مناقشة بحث المجلس خلالها عددا من الخيارات لتشجيع وتسهيل حصول الهيئات المنفذة الوطنية على موارد صندوق التكيف، بما في ذلك ضرورة وضع سقف لمبلغ التمويل المخصص للهيئات المنفذة المتعددة الأطراف وضرورة وضع سقف للأموال المخصصة لكل هيئة منفذة متعددة الأطراف في إطار سقف عام لجميع تلك الهيئات، وكذلك ضرورة إخضاع مثل هذا القرار للمراجعة المنتظمة، قرر المجلس:

- (أ) ألا تتجاوز المخصصات التراكمية للميزانية لتمويل المشاريع المقدمة من الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف 50 في المائة من مجموع الأموال المتاحة لقرارات التمويل في الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف عند بداية كل دورة. أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعة المخصصات التراكمية بتوصية من لجنة استعراض المشاريع والبرامج في الدورات السابقة،
- (ب) أن يطلب من القمم تقديم تحديث لمجموع الأموال المعتمدة للمشروعات التي نفذتها الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف والوطنية في كل من اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف،
- (ج) مراجعة تنفيذ هذا القرار في الاجتماع الرابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف.

#### (القرار B.12/9)

46. استمع مجلس الإدارة، عقب المناقشات التي أجراها، إلى عرض تقديمي للسيد نايجل كولسون، مستشار شؤون السياسات بمجموعة تنمية القدرات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائية، حول برنامج لمساندة الهيئات المنفذة الوطنية بقيادة البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وذلك من أجل صندوق التكيف.

#### دورة استعراض المشاريع

47. طلب أعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج إمهالهم أسبوعا على الأقل لدراسة وثائق المشاريع قبل اجتماع اللجنة، وعدم تلقي أي معلومات جديدة بعد إصدار الوثائق سواء من الهيئات المنفذة أو البلدان المعنية. واقترحوا أيضا تمديد دورة استعراض المشاريع إلى تسعة أسابيع من أجل كي يتسع الوقت للأسبوع الإضافي اللازم لاستعراض اللجنة مقترحات المشاريع.

48. عقب إجراء المناقشة، قرر المجلس:

- (أ) ضرورة تقديم المشاريع المقترحة، التي ستبحثها لجنة استعراض المشاريع والبرامج، للسكروارية لمراجعتها من الناحية الفنية قبل تسعة أسابيع من عقد اجتماع اللجنة الذي ستبحث خلاله هذه المقترحات،

- (ب) عدم قيام اللجنة إلا بدراسة المشاريع التي قامت السكرتارية بمراجعتها من الناحية الفنية، والتي تم تعميمها على أعضاء اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من اجتماع اللجنة،
- (ج) ضرورة إحالة المشاريع، التي سيببحثها الاجتماع الرابع للجنة، إلى السكرتارية لمراجعتها فنيا في موعد غايته 12 يناير/كانون الثاني 2011.

(القرار B.12/10)

49. ذكر رئيس اللجنة أيضا أنه في ضوء أعباء العمل الثقيلة التي تتعرض بها اللجنة، فقد يكون من الضروري أن يستمر اجتماع اللجنة في وقت ما في المستقبل أكثر من يوم واحد كي يتسنى لها دراسة جميع المشاريع المطروحة عليها. وسجل مجلس الإدارة هذا الاقتراح.

جزر كوك: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية في جزر كوك عن طريق إدراج الإجراءات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/DDR/2010/2).

50. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) اعتماد مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية:
- (ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم للبرنامج الإنمائي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع عند مناقشة المشروع في الاجتماع الثالث للجنة،
- (ج) تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة جزر كوك،
- (د) تشجيع حكومة جزر كوك على أن تقدم من خلال البرنامج الإنمائي مقترح مشروع كامل من شأنه علاج الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

(القرار B.12/11)

الإكوادور: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية في التعامل مع آثار تغير المناخ السلبية على الأمن الغذائي، في إقليم بيتشينيشتا وحوض نهر جوبونز (برنامج الأغذية العالمي) (AFB/MIE/Food/2010/4).

51. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) اعتماد مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأغذية العالمي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم لبرنامج الأغذية العالمي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف برنامج الأغذية العالمي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة الإكوادور،
- (د) تشجيع حكومة الإكوادور على أن تقدم من خلال برنامج الأغذية العالمي مقترح مشروع كامل من شأنه علاج الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

### (القرار B.12/12)

السلفادور: تشجيع تنمية بنية تحتية تتسم بالمرونة في مواجهة تغير المناخ بمنطقة سان سلفادور وضواحيها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Infra/2010/1).

52. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- (أ) اعتماد مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة السلفادور،
- (د) تشجيع حكومة السلفادور على أن تقدم من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقترح مشروع كامل من شأنه علاج الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

### (القرار B.12/13)

إريتريا: برنامج التكيف مع تغير المناخ في قطاعي المياه والزراعي بمنطقة أنسيبا في إريتريا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Rural/2010/2).

53. بالنظر في التوصية، سئل رئيس لجنة استعراض المشاريع والبرامج عما إذا كان قرار عدم الموافقة على وثيقة مشروع كامل يعني أنه يجب إعادة تقديم المقترح كمفهوم قبل إعادة تقديمه كوثيقة مشروع كامل. أوضح رئيس اللجنة بأنه

في الحالة الحاضرة لم تصدر توصية باعتماد المشروع بسبب بعض الثغرات اللازم توضيحها قبل توقيع مذكرة تفاهم، وبالتالي كان من الضروري إجراء بعض التعديلات على وثيقة المشروع الكامل قبل أن تصدر توصية بالموافقة عليه.

54. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم اعتماد وثيقة المشروع الكامل، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعديل المقترح مع الأخذ في الاعتبار ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة إريتريا، على أساس أنه يمكن إعادة تقديم المشروع المقترح للنظر.

(القرار B.12/14)

فيجي: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية بالمناطق الريفية في مواجهة السيول والجفاف المرتبط بتغير المناخ ومخاطر الكوارث (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/DDR/2010/3).

55. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم اعتماد مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة إريتريا، على أساس أنه يمكن إعادة تقديم المشروع المقترح للنظر.

(القرار B.12/15)

جورجيا: تطوير ممارسات في إدارة السيول والفيضانات بمرونة مع تغير المناخ من أجل حماية المجتمعات المحلية الضعيفة في جورجيا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/DDR/2010/4).

56. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) اعتماد مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة جورجيا،
- (د) تشجيع حكومة جورجيا على أن تقدم من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقترح مشروع كامل من شأنه علاج الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

### (القرار B.12/16)

الهند: إدراج ما يثيره تغير المناخ من مخاطر وما ينتجه من فرص في برنامج المهاتما غاندي الوطني لضمان التشغيل في الأرياف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Rural/2010/3).

57. طلب توضيح عما إذا كان يمكن إعادة تقديم المشروع. وتم إيضاح أن التوصية برفض المشروع تمثل ضوعاً أحمر من لجنة استعراض المشاريع أو البرامج لكن سياسات وإرشادات العمليات تتيح للبلدان إعادة تقديم أي مقترح تم رفضه. لكن فهم مجلس إدارة صندوق التكيف كان يقوم على أنه ينبغي ألا يعاد تقديم المشروع للمجلس.

58. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) رفض مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة الهند.

### (القرار B.12/17)

جزر مالديف: زيادة المرونة في التعامل مع تغير المناخ عن طريق إدراج برنامج إدارة الموارد المائية في . إيهافاندو وماهيبادو وجزيرة جادو (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Water/2010/6).

59. رأس السيد هانز أولاف إيبريك (النرويج، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) الاجتماع لدراسة المشاريع المتبقية.

60. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) اعتماد مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة جزر المالديف،
- (د) تشجيع حكومة جزر المالديف على أن تقدم من خلال البرنامج الإنمائي مقترح مشروع كامل من شأنه علاج الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

(القرار B.12/18)

موريشيوس: برنامج التكيف مع تغير المناخ في المنطقة الساحلية في موريشيوس (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Coastal/2010/2).

61. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم اعتماد وثيقة المشروع الكامل، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعديل المقترح مع الأخذ في الاعتبار ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة موريشيوس، على أساس أنه يمكن إعادة تقديم المشروع المقترح للنظر.

(القرار B.12/19)

نيكاراغوا: الحد من المخاطر وأوجه الضعف الناجمة عن الفيضانات والجفاف في مستجمعات المياه بنهر إيستيرو ريال (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Water/2010/1).

62. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) اعتماد وثيقة المشروع الكامل، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،

(ب) تكليف السكرتارية بإعداد مسودة مذكرة تفاهم مع البرنامج الإنمائي باعتباره الهيئة المنفذة المتعددة الأطراف للمشروع،

(ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة نيكاراغوا.

#### (القرار B.12/20)

باكستان: الحد من المخاطر وأوجه الضعف الناجمة عن فيضان البحيرات الجليدية في شمال باكستان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/DDR/2010/1).

63. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) اعتماد وثيقة المشروع الكامل، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،

(ب) تكليف السكرتارية بإعداد مسودة مذكرة تفاهم مع البرنامج الإنمائي باعتباره الهيئة المنفذة المتعددة الأطراف للمشروع،

(ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة باكستان.

#### (القرار B.12/21)

بابوا غينيا الجديدة: تعزيز قدرات المجتمعات المحلية في بابوا غينيا الجديدة على التكيف مع تغير المناخ ومخاطر الكوارث في المناطق الساحلية والجبلية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/DDR/2010/5).

64. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم اعتماد مفهوم المشروع، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،

(ب) تكليف السكرتارية بأن تقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،

(ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة، على أساس أنه يمكن إعادة تقديم المقترح للنظر.

## (القرار B.12/22)

جزر سليمان: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية في جزر سليمان في مواجهة آثار تغير المناخ السلبية بقطاعي الزراعة والأمن الغذائي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Food/2010/1).

65. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم اعتماد وثيقة المشروع الكامل، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعديل المقترح مع الأخذ في الاعتبار ما أبداه أعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة جزر سليمان، على أساس أنه يمكن إعادة تقديم المقترح للنظر.

## (القرار B.12/23)

جمهورية تنزانيا المتحدة: تنفيذ إجراءات تكيف ملموسة للحد من أوجه الضعف في سبل كسب العيش واقتصاد المجتمعات الساحلية والتي تعيش على ضفاف البحيرات في تنزانيا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Coastal/2010/3).

66. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم اعتماد وثيقة المشروع الكامل، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعديل المقترح مع الأخذ في الاعتبار ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة تنزانيا، على أساس أنه يمكن إعادة تقديم المقترح للنظر.

## (القرار B.12/24)

تركمنستان: التصدي لمخاطر تغير المناخ على الأنظمة الزراعية في تركمنستان على المستوى الوطني والمحلي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/MIE/Water/2010/2).

67. بعد الإطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة استعراض المشاريع والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم اعتماد وثيقة المشروع الكامل، حسبما تكمله المعلومات الإضافية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لطلب من المراجعة الفنية،
- (ب) تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعديل المقترح مع الأخذ في الاعتبار ما أبدته السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشاريع والبرامج من ملاحظات عن المشروع المقترح عند مناقشته في اجتماعها الثالث،
- (ج) تكليف البرنامج الإنمائي بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة تركمنستان، على أساس أنه يمكن إعادة تقديم المقترح للنظر.

(القرار B.12/25)

68. يتضمن المرفق الرابع بالتقرير الحالي قائمة بالتمويل المعتمد من مجلس الإدارة لمفاهيم المشاريع والبرامج والمشاريع الكاملة والبرامج الكاملة المعتمدة من المجلس في اجتماعه الحالي.

#### البند 7 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الثالث للجنة الأخلاقيات والمالية

69. قدمت رئيسة لجنة الأخلاقيات والمالية، السيدة آنا فورنيلز دي فروتوس (إسبانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول)، الوثيقة AFB/EFC.2/L.1/Rev.1 التي احتوت على التقرير الثالث للجنة. وأعربت عن شكرها لأعضاء اللجنة لعملهم الدؤوب، وقالت إن الموضوعات الرئيسية التي تم التعرض لها خلال المناقشات تضمنت - على سبيل المثال لا الحصر - الدليل العملي للإدارة المستندة إلى النتائج، ونماذج تقارير أداء المشروعات، وتمويل تكلفة إعداد المشروعات، واتفق قانوني نمطي بين مجلس الإدارة والهيئات المنفذة، واستعراض سياسات وإرشادات العمليات، ومدونة السلوك، وحالة موارد الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، والمساندة المتبادلة لموظفي صندوق البيئة العالمية. وطلبت من مجلس الإدارة تقديم ملاحظات على مسودة تقرير اللجنة.

*الإدارة على أساس النتائج*

70. بعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والمالية والعرض التقديمي الذي قدمته رئيسة اللجنة عن وثيقة إطار النتائج والإرشادات الأساسية على مستوى المشروع (AFB/EFC.3/3)، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) طلب إرسال ملاحظات فنية عن الإرشادات إلى السكرتارية للنظر فيها في موعد غايته 14 فبراير/شباط 2011،
- (ب) تكليف السكرتارية بطرح وتجريب الوثيقة عن طريق الهيئات المعتمدة وطنيا في تاريخ غايته 14 فبراير/شباط 2011،
- (ج) تكليف السكرتارية بالانتهاء من الوثيقة قبل اجتماع مجلس الإدارة الثالث عشر (مارس/أذار 2011)،
- (د) ضمان استكمال نسخة محررة على نسق يعتمد على الإنترنت قبل اجتماع المجلس الرابع عشر (يونيو/حزيران 2011)،
- (هـ) وضع استراتيجية عامة لإدارة المعارف من أجل الصندوق لرفعها إلى مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع عشر (يونيو/حزيران 2011).

(القرار B.12/26)

نماذج لتقارير أداء المشاريع

71. بعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والمالية، قرر المجلس:

- (أ) اعتماد عملية الإبلاغ،
- (ب) اعتماد الأقسام الخاصة بالإبلاغ عن المشاريع/البرامج وتكليف السكرتارية باستكمال وضع كل قسم،
- (ج) تكليف السكرتارية بالمضي قدما في خطة الإطار الزمني والتنفيذ المقترحة والواردة في القسم الخامس من الوثيقة.

(القرار B.12/27)

تمويل تكلفة إعداد المشاريع؛

72. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والمالية، قرر المجلس:

- (أ) عدم تقديم منح وضع المشاريع إلا للمشاريع المقدمة عبر الهيئات المنفذة الوطنية. استمرار مجلس الإدارة في استعراض مسألة منح وضع المشاريع للمشاريع المقدمة عبر الهيئات المنفذة الوطنية والتماس الملاحظات من الأعضاء والأعضاء المناوبين قبل يوم 14 فبراير/شباط 2011؛ وستقوم السكرتارية بتجميع وجهات النظر لعرضه على المجلس في اجتماعه في مارس/آذار 2011،

- (ب) إذا احتاج بلد ما إلى منحة وضع المشاريع، ينبغي تقديم طلب بهذا الشأن وقت تقديم مفهوم المشروع للسكترتارية، تستعرض السكترتارية الطلب وترفعه إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج لإعداد توصية نهائية لمجلس الإدارة. ولا يمكن تقديم منحة وضع المشروع إلا بعد عرض مفهوم المشروع واعتماده،
- (ج) ينبغي تقديم نموذج منحة وضع المشروع، الوارد في المرفق الخامس،
- (د) لا يتأهل للتمويل بمنحة وضع المشروع إلا الأنشطة المتعلقة بالتكاليف القطرية،
- (هـ) سيتم تقديم سعر موحد يصل إلى 30 ألف دولار شاملاً رسم الإدارة الذي لا يمكن أن يتجاوز 8.5 في المائة من مبلغ المنحة. وسيقوم المجلس باستعراض السعر الموحد في اجتماعه الثالث عشر وكل اجتماعاته اللاحقة،
- (و) في حالة رفض وثيقة المشروع النهائية، تعود الأموال غير المستخدمة إلى الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف،
- (ز) حالما يتم صرف منحة وضع المشروع/البرنامج، ينبغي رفع وثيقة مشروع كامل إلى مجلس الإدارة لاعتمادها خلال 12 شهراً. لا يمكن تقديم منح إضافية لإعداد المشروع لبلد ما إلا بعد رفع وثيقة المشروع/البرنامج الكامل لمجلس الإدارة،
- (ح) تم تكليف القيمّ بالمبلغ المحتجز وهو 100 ألف دولار لإعداد المشروع والذي تقرر في اجتماع يونيو/حزيران 2010، حيث سيتم إقرار إعداد المشاريع على أساس كل مشروع على حدة.

### (القرار B.12/28)

#### *اتفاق قانوني نمطي بين مجلس الإدارة والهيئات المنفذة؛*

73. أشارت رئيسة لجنة الأخلاقيات والمالية إلى أن مسودة الاتفاق القانوني النمطي، الوارد في الوثيقة AFB/EFC.3/6، بين مجلس الإدارة والهيئات المنفذة يسمى الآن اتفاقاً وليس "عقداً" تمثيلاً مع الممارسة القانونية الدولية، وأن بعض الفقرات تم التوسع فيها أو إعادة صياغتها. وأعاد الاتفاق التأكيد على أن الهيئة المنفذة يجب أن تفي بجميع التزاماتها بموجب الاتفاق بموجب سياسات وإرشادات العمليات بالصندوق، والتي تُرجح في حالة التعارض مع قواعد الهيئة المنفذة. وينبغي أن تُقرأ الإشارة للأموال التي "تعاد للمجلس" بأنها "تعاد للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، عن طريق القيمّ".

74. بعد الإطلاع على المخاوف التي عبّر عنها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ذكر بعض الأعضاء أنه يمكن معالجة تلك المخاوف بتوضيح شروط معينة في مسودة الاتفاق. ويتفق استخدام مصطلح "الإدارة العامة" للمشروع مع مصطلحات الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالهيئات المنفذة (أنشطة إدارة المشروع). وكان

المصطلح يستهدف استخلاص حقيقة أن أي هيئة منفذة يجب أن تدير المشروع وتكون مسؤولة عنه طوال دورة المشروع من مفهوم المشروع حتى استكمال المشروع والتقييم النهائي. ويشمل هذا الأعمال الإشرافية التي تنفذها الهيئات المنفذة والمسؤولية الكاملة عن تلك الأعمال.

75. عقب المناقشة، وبمقتضى توصية من لجنة الأخلاقيات والمالية، قرر المجلس اعتماد مسودة الاتفاق القانوني النمطي الوارد في المرفق السادس بالتقرير الحالي، كما عدلته اللجنة. وينفذ الاتفاق القانوني النمطي حالما يسري القانون الذي يمنح الصفة القانونية لمجلس الإدارة في ألمانيا، وهو ما كان متوقعا في يناير/كانون الثاني 2011.

#### (القرار B.12/29)

##### *استعراض سياسات وإرشادات التشغيل والنماذج ذات الصلة؛*

76. عقب إجراء مناقشة طرح خلالها العديد من التعديلات، وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والمالية، كما تم تعديلها، قرر المجلس:

(أ) أن يكلف السكرتارية برفع مسودة مبدئية للتعديلات التي قد تكون لازمة في سياسات وإرشادات التشغيل إلى مجلس الإدارة لدراستها، وإدراج أي قرارات و/أو تعديلات اقترحتها حتى الآن لجنة استعراض المشاريع والبرامج ولجنة الأخلاقيات والمالية وهيئة الاعتماد،

(ب) أن يطلب من الجهات الراعية للمشروع تقديم جدول صرف محددة زمنيا إلى جانب وثيقة المشروع الكامل.

#### (القرار B.12/30)

##### *تنفيذ مدونة السلوك*

77. طلب من مجلس الإدارة دراسة أي مسألة ذات صلة بتنفيذ مدونة السلوك يثيرها أي عضو مناوب.

78. بعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والمالية، قرر المجلس الاحتفاظ بهذا البند على جدول أعمال كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والمالية، وأنه ينبغي إجراء مداولات مغلقة إذا كان الموضوع قيد المناقشة قد يؤثر على مصلحة المنظمات الدولية أو أطراف أخرى.

#### (القرار B.12/31)

##### *انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الأخلاقيات والمالية*

79. قرر المجلس اعتماد انتخاب السيد ميرزا شوكت علي (بنغلادش، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول) رئيساً والسيدة إيرينا تروفيموفا (أوكرانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) نائبة لرئيس لجنة الأخلاقيات والمالية لمدة تبدأ من مارس/آذار 2011 وتنتهي في مارس/آذار 2012.

### (القرار B.12/32)

#### تسهيل تبرعات القطاع الخاص

80. عقب إجراء مناقشة تم الإشارة خلالها إلى أنه يجب موافقة ثلثي أعضاء المجلس على أي قرار بشأن تطبيق سبل جديدة لتسهيل تبرعات القطاع الخاص، وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والمالية، قرر المجلس أن يطلب من القيم:

- (أ) أن يواصل دراسة نهج ثلاثي الطبقات لتسهيل تبرعات القطاع الخاص، يتضمن توقيع القيم على اتفاقات التبرع مع المساهمين من الجهات السيادية (كما هو الحال الآن)؛ أو وضع بروتوكول يمكن بموجبه لأي هيئات أخرى غير سيادية عبّرت عن اهتمامها بالتبرع أن تتصل بالقيم وتحصل على تفاصيل مصرفية عن طريق البريد الإلكتروني، أو أن يصبح من الممكن للهيئات الأصغر أو الأفراد المساهمة بنقر رابط على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف. طُلب من القيم أيضاً أن يحدد تكاليف قد تنشأ عن استخدام الخيارات الجديدة.
- (ب) أن يقدم المعلومات لرئيس لجنة الأخلاقيات والمالية شريطة أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بين الدورتين في هذه المسألة استناداً إلى المعلومات المقدمة من القيم. وأثناء النهوض بهذه المهمة، ينبغي على المجلس والسكرتارية والقيم أن يأخذوا في اعتبارهم نزاهة الصندوق.

### (القرار B.12/33)

#### التفويض المستقبلي للجان

81. عقب إجراء المناقشة، قرر المجلس أن لجان مجلس الإدارة ستواصل في الاجتماعات المستقبلية استعراض المسائل الخاصة بدورها وهيكلها، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات هذه اللجان.

### (القرار B.12/34)

البند 8 على جدول الأعمال: المسائل المتبقية من الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

(أ) أولويات التمويل المبدئي لمجلس إدارة صندوق التكيف وتوزيع الموارد [جاري استكمالها]

82. قدم مدير سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف الوثيقة AFB/B.12/5، التي تتناول بالبحث أولويات التمويل المبدئي والتي تم إعدادها بمقتضى قرار المجلس B.11/17 الذي صدر في الاجتماع الحادي عشر للمطالبة بإعادة صياغة معايير ترتيب الأولويات بين مختلف المشاريع إذا كانت تتضمن ما يتناقض مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وتم إجراء تعديلين، هما: إلغاء الفقرات المشيرة إلى أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان غير الأعضاء في المساعدات الإنمائية الرسمية، وتوضيح الفقرات المشيرة إلى البلدان الأقل نموا لضمان عدم وجود ازدواجية في الموارد التمويلية. حيث أن البلدان الأقل نموا تستطيع الحصول على موارد من صندوق البلدان الأقل نموا، يمكن منح أولوية للمشاريع المقدمة من هذه البلدان إذا لم يكن الصندوق قام بتمويل القطاع ذاته في البلد المعني.

83. عبّر بعض البلدان الأعضاء عن قلقها من أن كلمة "قطاع" قد تطبق بشكل ضيق للغاية. وسأل أحد الأعضاء عن سبب تطبيق قيمة إضافية قدرها مليوني دولار إذا كان البلد الطالب دولة جزرية صغيرة نامية. ومن المخاوف التي أثّرت حول كيفية ضمان التوزيع العادل للأموال، وكيفية التغلب على العقبات الرئيسية التي تمنع تحقيق تقدم في هذه المسألة.

84. وقام الرئيس بتعميم مقترح طرحه بعنوان "مسودة صلاحيات الهيئة الاستشارية لمجلس إدارة صندوق التكيف" وكان يأمل بأن تساعد مجلس الإدارة على المضي قدما. وتنص المسودة على تشكيل هيئة جديدة من الخبراء بهدف وضع معايير لترتيب أولويات القرارات الخاصة بالتمويل بشأن المشاريع والبرامج وغير ذلك من المهام التي قد يطلبها مجلس الإدارة في قرارات في المستقبل.

85. رحب بعض الأعضاء بالاقترح، قائلين إن التوجيه مطلوب من هيئة خارجية وجدير بالتجربة. رأى آخرون أن الوقت غير ملائم لإنشاء هيئة أخرى. وعرض الرئيس تشكيل لجنة صغيرة، مؤلفة من أعضاء مختارين من مجلس الإدارة، لدراسة مسودة الصلاحيات وعرض رأيهم على الاجتماع الثالث عشر للمجلس.

86. بعد الإطلاع على العرض التقديمي من مدير سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف واقترح الرئيس بشأن إمكانية إنشاء هيئة استشارية، قرر المجلس:

(أ) تأجيل النظر في هذا البند إلى الاجتماع الثالث عشر للمجلس.

(القرار B.12/35)

(ب) مواطن الضعف

87. أعلن الرئيس أنه نتيجة لضيق الوقت ستؤجل مناقشة هذا البند إلى الاجتماع الرابع عشر للمجلس.

(ج) اعتماد المؤسسات الثنائية غير المدعوة

88. أعلن الرئيس أنه أبلغ المؤسسات الثنائية غير المدعوة التي عبّرت عن اهتمامها بحضور اجتماعات المجلس أن المجلس يبحث الخيارات الملائمة وأن تلك المؤسسات ستخطر بقراره في الوقت المناسب.

#### البند 9 على جدول الأعمال: استعراض سياسات وإرشادات التشغيل والنماذج ذات الصلة

89. قال الرئيس إن لجنة الأخلاقيات والمالية تناولت بالبحث هذا البند وإن السكرتارية واللجنة سترفعانها إلى مجلس الإدارة، إلى جانب أي قرارات و/أو تعديلات اقترحها حتى الآن لجنة استعراض المشاريع والبرامج ولجنة الأخلاقيات والمالية وهيئة الاعتماد. وستركز المسودة على التعديلات الأخرى المحتملة والدروس المستفادة. ومن شأن استعراض سياسات وإرشادات التشغيل توضيح نماذج ومصطلحات القرارات والتي قد يستخدمها مجلس الإدارة في تحديد موقف طلبات المشاريع/البرامج.

90. أحاط المجلس علماً بتقرير الرئيس.

#### البند 10 على جدول الأعمال: عرض تقديمي من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بشأن المزايا والحصانات.

91. قدمت السيدة ناتلي وليامز، المستشار القانوني للاتفاقية الإطارية، عرضاً يحدث وضع المزايا والحصانات للأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلس إدارة صندوق التكيف. وقالت إنه لا يوجد حالياً حكم في الاتفاقية الإطارية ولا بروتوكول كيوتو يغطي هذا الوضع، وإن السكرتارية التنفيذية للاتفاقية الإطارية تتخذ خطوات للحد من الشكاوى والمطالب، والحد من المخاطر القانونية، والاتصال بالطرف المعني أو الأطراف المعنية في بروتوكول كيوتو. وما زالت المفاوضات جارية حول مسودة الأحكام لإدراجها في مقترحات الأطراف للاتفاق على بروتوكول جديد للاتفاقية الإطارية وتعديل بروتوكول كيوتو.

92. أحاط المجلس علماً بالعرض التقديمي.

#### البند 11 على جدول الأعمال: تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

93. استمع المجلس إلى بيان من القيم عن برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال. وخلال الأشهر الخمسة الماضية، شهدت الأسعار اليومية للشهادات القصيرة الأجل تقلبات شديدة، وذلك بسبب مشاكل خاصة بالعرض والطلب. لكن على الأجل الطويل، بقيت أسعار الشهادات في نطاق 11 إلى 15 يورو تقريباً للطن. وضاق الفارق بين مسموحات الاتحاد الأوروبي وأسعار الشهادات في رد فعل لتوقف عرض الشهادات، لكنه اتسع منذ ذلك الوقت حين استؤنف العرض في السوق. وقفز إصدار الشهادات في نوفمبر/تشرين الثاني، رغم انخفاضه في يونيو/حزيران ويوليو/تموز، إلى 24.8 مليون، وهو أعلى شهر على الإطلاق.

94. في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، اقترح الاتحاد الأوروبي فرض حظر على مشاريع هيدروفلوروكربون 23 وN20، وهو ما ينطبق على كل من برامج التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وسيسري في 1 يناير/كانون الثاني 2013. وتشكل هذه المشاريع معاً، سواء للهيدروفلوروكربون وN20، والمعروفة باسم مشاريع الغازات الصناعية، نحو 70 في المائة من جميع شهادات خفض الانبعاثات. في أمريكا الشمالية، كان من التطورات المهمة رفض مشروع قانون في كاليفورنيا كان من شأنه تأجيل تنفيذ آلية السقوف والمقايضة.

95. نتيجة لبرنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، بيع 7.28 مليون طن من الشهادات عن طريق بورصات وسماسرة (خارج المقصورة) حققت إيرادات قدرها 130.6 مليون دولار بمتوسط سعر شهري يصل إلى 12.6 يورو للطن ارتفاعاً من 12.53 يورو في الربع السابق. وبقيت الموارد المحتملة للتحويل إلى أموال حتى نهاية 2012 عند حوالي 330 مليون دولار.

96. رداً على سؤال عن كيفية تأثير إنشاء برامج تعويضية ضخمة في أمريكا الشمالية على سعر الشهادات، أوضح القيم أن أسعار الشهادات تتأثر بكثير من العوامل، لكن هذه البرامج ستزيد على الأرجح من الطلب على الشهادات، ومن ثمّ تتيح أنرا إيجابياً على أسعار الشهادات.

97. في أعقاب المناقشة، أحاط المجلس علماً بالعرض التقديمي الذي قام به القيم.

## البند 12 على جدول الأعمال: المسائل المالية

### (أ) الوضع المالي للصندوق الاستثماري لصندوق التكيف

98. قدم القيم تقريراً عن الوضع المالي للصندوق الاستثماري لصندوق التكيف حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (AFB/EFC.3/Rev.1). وقدم القيم لمجلس الإدارة أيضاً تحديثاً عن أنشطة حديثة، بما في ذلك العائدات الإضافية لتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال منذ تاريخ تقرير الوضع المالي. بلغ مجموع التمويل المتاح للارتباطات الجديدة لمجلس إدارة صندوق التكيف في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010 حوالي 143.5 مليون دولار صافي قرارات التمويل واعتماد مفاهيم المشاريع من جانب مجلس الإدارة.

99. ذكر القيم أنه منذ 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بدأ سريان اتفاقية التبرع مع السويد (100 مليون كرونة سويدية)، ويجري وضع مسودة اتفاقية تبرع مع منطقة عاصمة بروكسل (مليون يورو) في صيغتها النهائية. وذكر القيم أيضاً أنه تم تلقي مساهمة من ألمانيا في أكتوبر/تشرين الأول (10 ملايين يورو).

100. أبلغ القيم مجلس الإدارة أن أول تحويل نقدي من الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف إلى هيئة منفذة وطنية تمّ في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وهو ما يمثل أول تحويل من نوعه بموجب آلية الوصول المباشر.

101. في النهاية، أعلن القيم أن عملية المراجعة الخارجية للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف وصلت إلى مراحل الإعداد النهائية من جانب المراجعين الخارجيين للبنك الدولي، وسيتم رفعها إلى مجلس الإدارة حالما يتم استكمالها. وذكر القيم أنه بوسع مجلس الإدارة وللجمهور الإطلاع على عملية المراجعة الخارجية الموحدة لجميع الصناديق الاستئمانية التابعة للبنك الدولي، والتي شملت الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف والصندوق الاستئماني الإداري، على موقع البنك الدولي (<http://go.worldbank.org/PCC0YDJH80>) وأن صندوق التكيف لن يتحمل تكلفة إضافية لإدراجه في عملية المراجعة الموحدة التابعة للبنك.

102. أحاط المجلس علماً بالتقرير الذي قدمه القيم.

**البند 13 على جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترة تبدأ من الاجتماع الثالث عشر للمجلس (مارس/آذار 2011).**

103. عقب المناقشة، قرر المجلس اعتماد الترشيحات التي قدمتها البلدان المتقدمة والنامية على النحو التالي:

(أ) رشحت النرويج السيدة فورنيلس دي فروتوس (أسبانيا والأطراف المدرجة بالمرفق الأول) نيابة عن الأطراف المدرجة في المرفق الأول رئيساً لمجلس إدارة صندوق التكيف؛

(ب) رشحت جمهورية تنزانيا المتحدة السيد لويس سانتوس (أوروغواي، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) نيابة عن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول نائباً لرئيس مجلس إدارة صندوق التكيف.

(القرار B.12/36)

**البند 14 على جدول الأعمال: اجتماعات المجلس لعام 2011**

104. اقترح مدير سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تواريخ اجتماعات مجلس الإدارة لعام 2011، وأكد تاريخ عقد الاجتماع في مارس/آذار 2011 في بون بألمانيا.

105. في أعقاب المناقشة، قرر المجلس:

(أ) عقد اجتماعه الثالث عشر في بون في الفترة من الأربعاء 16 مارس/آذار إلى الجمعة 18 مارس/آذار 2011؛

(ب) عقد اجتماعه الرابع عشر في بون في الفترة من الاثنين 20 يونيو/حزيران إلى الأربعاء 22 يونيو/حزيران

2011؛

(ج) تحديد تاريخ غير نهائي لعقد اجتماعه الخامس عشر في مدينة بون في الأسبوع من 12 إلى 16 سبتمبر/أيلول 2011؛

(د) تحديد تاريخ غير نهائي لعقد اجتماعه السادس عشر في جنوب أفريقيا خلال الأسبوع من 12 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2011، مباشرة في أعقاب المؤتمر السابع للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو .

(القرار B.12/37)

**البند 15 على جدول الأعمال: مسائل أخرى:**

*عضوية هيئة الاعتماد*

106. في ضوء استقالة السيد جيرزي جانواتا بزوسفكي (بولندا، أوروبا الشرقية) من مجلس الإدارة، فقد عين المجلس السيدة كاتي بينس (المملكة المتحدة، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) عضوا في هيئة الاعتماد.

(القرار B.12/38)

*تقرير الرئيس عن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.*

107. ذكر الرئيس أن مجموعة الأدوات للمساعدة على اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية عرضت في اجتماع جانبي خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأنها أثارت قدرا كبيرا من الاهتمام بين الأطراف وبين المجتمع المدني.

108. ذكر الرئيس أيضا أن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اعتمد توصية مجلس إدارة صندوق التكيف لتوسيع تفويض القيم وأنه كتب لرئيس البنك الدولي ليبلغه بذلك القرار وليطلب عرض القرار على المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للنظر. وقال إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو طلب من مجلس الإدارة استعراض أداء كل من القيم والسكرتارية وعرض نتائج هذا الاستعراض في الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف للنظر.

109. ولفت الرئيس انتباه مجلس الإدارة إلى قرار مؤتمر الأطراف لاستعراض صندوق التكيف في اجتماعه السابع. من ثم، طلب مؤتمر الأطراف من مجلس الإدارة إدراج في تقريره أمام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف مراجعة أداء السكرتارية المؤقتة والقيم المؤقت اللذين يخدمان صندوق التكيف. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أشار الرئيس إلى أنه

ينبغي على السيدة أنا فورنيلس دي فروتوس والسيد أمجد عبد الله والسيد سانتياجو رينا، بالتشاور مع الرئيس، وضع مسودة صلاحيات الاستعانة باستشاري، ثم يطلبوا بعد ميزانية تقديرية من السكرتارية لتغطية تكلفة المراجعة. وحالما يتم استكمال الصلاحيات والميزانية التقديرية، يتم رفعهما إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بين الدورتين، ثم توضع الصلاحيات المعتمدة على الموقعين الإلكترونيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وصندوق التكيف كي يتسنى لمجلس الإدارة أن يتخذ في اجتماعه الثالث عشر قرار الاستعانة باستشاري.

110. عقب إجراء المناقشة، قرر المجلس:

(أ) السيدة أنا فورنيلس دي فروتوس (أسبانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) والسيد أمجد عبد الله (جزر المالديف، الدول الجزرية الصغيرة النامية) والسيد سانتياجو رينا (الأرجنتين، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وبالتشاور مع السيد فروخ إقبال خان (باكستان، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول) يعدون صلاحيات استشاري لمراجعة أداء سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف والقيم على صندوق التكيف في موعد غايته 31 يناير/كانون الثاني 2011،

(ب) عقب إعداد الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (أ)، تعد سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف ميزانية تقديرية بتكلفة أعمال الاستشاري في موعد غايته 15 فبراير/شباط 2011،

(ج) ترفع صلاحيات والميزانية التقديرية المشار إليهما في الفقرة (ب) إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بين الدورتين حالما يتم استكمالهما.

(د) حالما يعتمد مجلس الإدارة الميزانية التقديرية والصلاحيات المشار إليهما في الفقرة (ج)، ستوضع الصلاحيات على موقعي الاتفاقية الإطارية وصندوق التكيف إلى جانب إخطار لطلب التقدم لإجراء مراجعة أداء سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف والقيم على صندوق التكيف،

(هـ) يقوم مجلس إدارة صندوق التكيف في اجتماعه الثالث عشر بدراسة أي طلب لإجراء المراجعة المشار إليها في الفقرة (د).

(القرار B.12/39)

**البند 16 على جدول الأعمال: الحوار مع المجتمع المدني**

111. استمع مجلس الإدارة لعرض تقديمي من السيدة أديكي سييسنك، المسؤولة الأولى عن شؤون السياسات بالمنظمة الدولية للأراضي الرطبة وسبل العيش في الأراضي الرطبة، عن أهمية نهج التكيف المبني على اعتبارات الأنظمة الإيكولوجية. وأشارت إلى أنه من الممكن في الغالب المزج بين نهج الأنظمة الإيكولوجية والنهج التقليدي للبنية التحتية لتحقيق نتائج أكثر قبولاً اجتماعياً وأفضل من ناحية مردود التكاليف وأكثر استدامة، ومن ثمّ تجنب الطول سيئة التكيف لمشكلة التكيف مع تأثيرات تغير المناخ.

112. أشارت السيدة ريتشل بيرجر، وهي من منظمة *Practical Action*، إلى أن مجلس الإدارة أثار مسألة شفافية قراراته، قائلة إنه من غير الواضح من الذي تمت استشارته حين يجري إعداد المشاريع. وأضافت أنه من المفيد وضع إرشادات عامة بشأن التشاور مع أصحاب المصلحة وأنها مستعدة لعمل عرض تقديمي عن تلك المسألة. وذكرت أيضا أن طبيعة وتوقيت عمليات تقييم أوجه الضعف تتطلب معلومات من المجتمع المدني.

113. قالت السيدة ريتشل هاريس، وهي من منظمة *Women's Environmental and Development Organization*، إنها تؤيد موقف مجلس الإدارة بشأن إدراج مسألة المساواة بين الجنسين عند مناقشة الأنشطة التي تساندها، مشيرة إلى أنها ستشجع النساء على المشاركة.

114. قالت السيدة بيرتا كورت جونزاليز، وهي من منظمة *Local Governments for Sustainability*، إن منظمتها توصلت إلى أسلوب فعال من حيث مردود التكاليف لإدارة الاجتماعات، وعرضته على المجلس.

115. وأعرب المجلس عن شكره لهذا العرض، قائلا إنها ستقدم اقتراحها للسكرتارية.

116. وأعرب رئيس المجلس عن شكره لأعضاء المجتمع المدني لمداخلاتهم، قائلا إنها تتفق كثيرا مع إجراءات المجلس. وسيخضع المجلس لمسألتي المساواة بين الجنسين وأوجه الضعف لمزيد من المناقشة، وسيتم تناولهما بالبحث حين يعدل المجلس سياسات وإرشادات التشغيل.

117. وسئل أعضاء المجتمع المدني أيضا عن المساعدة التي يستطيعون تقديمها خلال عملية اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية.

118. وقالت السيدة ريتشل بيرجر إن منظمة جيرمانووتش لديها تمويل متاح للمساعدة على بناء قدرات الهيئات المنفذة الوطنية. وأضافت أن هذه المنظمة درست المشروعات المقترحة وعبرت عن اهتمامها في رسالة خطية تم تعميمها على المجلس.

119. وقال الرئيس إن المجلس استفاد من مداخلات ممثلي المجتمع المدني وإن السكرتارية ستتابع النقاط المثارة وتبلغ المجلس بما تم من إجراءات في هذا الصدد.

#### البند 17 على جدول الأعمال: اعتماد التقرير

120. أعتمدت بصفة مؤقتة مسودة تقرير الاجتماع الثاني عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف، كما تم تعديله شفويا، وذلك قبل فض الاجتماع الحالي. أبلغ الرئيس المجلس بأنه سيتبع ممارسته الثابتة ويعتمد التقرير عن ذلك الاجتماع بين الدورتين.

(القرار B.12/40)

**البند 18 على جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

121. عقب التبادل المعتاد لعبارات المجاملة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 6:30 مساء الأربعاء الموافق 15 ديسمبر/كانون الثاني.

المرفق الأول: الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في الاجتماع الثاني عشر

الأعضاء		
المجموعة (الدائرة) الممثلة	البلد	الاسم
أفريقيا	السنغال	السيد شيخ ندياي سيلا
أفريقيا	جنوب أفريقيا	السيد زهير فقير
آسيا	قطر	السيد عبد الهادي المري
أوروبا الشرقية	بولندا	السيد جيرزي جانوتا بزوفسكي
أوروبا الشرقية	جورجيا	السيدة ميديا إناشفيلي
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	جامايكا	السيد جيفري سبونر
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروغواي	السيد لويس سانتوس
مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى	النرويج	السيد هانز أولاف إيريك
الدول النامية الجزرية الصغيرة	فيجي	السيد بيسيلي فوسيا
البلدان الأقل نموا	تنزانيا	السيد ريتشارد مويونجي
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	باكستان	السيد فروخ إقبال خان

الأعضاء المناوبون		
الاسم	البلد	المجموعة (الدائرة) الممثلة
السيد ريتشارد موينداندو	كينيا	أفريقيا
السيد عزت عجايبي	مصر	أفريقيا
السيد دامدين دافجادوري	منغوليا	آسيا
السيدة تاتيانا أوسوسكوفا	أوزبكستان	آسيا
السيد فاليريو كازاك	مولدوفا	أوروبا الشرقية
السيدة إيرينا تروفيموفا	أوكرانيا	أوروبا الشرقية
السيد لويس باز كاسترو	كوبا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد سانتياجو رينا	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد أنطون هيلبر	سويسرا	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد ماركو مانينين	فنلندا	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد أمجد عبد الله	جزر مالديف	الدول النامية الجزرية الصغيرة
السيد ميرزا شوكت علي	بنغلاديش	البلدان الأقل نموا
السيدة كيت بينس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة آنا فورنيلس دي فروتوس	أسبانيا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة سالي بيني	غانا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد برونو سيكولي	ليسوتو	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

## المرفق الثاني: ملاحظة هيئة الاعتماد عن الهيئة المنفذة الوطنية الأولى

## الخلاصة

على أساس التطبيق الأولى للمعلومات الإضافية التي تم تلقيها خلال فترة المراجعة والمناقشات الهاتفية مع ممثلي مختلف الوزارات، لم تستطع الهيئة التوصل إلى أدلة كافية على عدم وفاء الهيئة المنفذة الوطنية بالمعايير الاستثمارية صندوق التكيف. والهيئة ليست في وضع يتيح لها إصدار توصية لمجلس إدارة صندوق التكيف باعتماد الهيئة المنفذة الوطنية الأولى.

## المبررات

الطلب عرض أدلة على أن الطالب وفى معظم المعايير الاستثمارية المتعلقة بمسائل الإدارة المالية والنزاهة، رغم وجود بعض الجوانب التي لم يتم الوفاء بها. فعلى سبيل المثال، قدم المراجع العام رأياً إيجابياً عن البيانات المالية للهيئة المنفذة الوطنية الأولى للسنة التي تنتهي في 2009. بيد أن ميزانية الوزارة زادت عشرة أمثاله بين عامي 2007 و2009. ولم يتضح تبعات ذلك على إطار المراقبة الداخلية للهيئة المنفذة الوطنية الأولى. وتوجد وظيفة مراجعة داخلية مستقلة لمراجعة نفقات الإدارة مسبقاً، وبعض المراجعات لعمليات الصرف والمشتريات. وتثير هذه المراجعات بعض الأسئلة الخاصة بالرقابة والتي ينبغي تصحيحها من جانب الطالب قبل التوصية باعتماد الهيئة.

ولم يثبت الطلب أنه تم الوفاء بالمعايير الاستثمارية المتعلقة بالقدرات المؤسسية اللازمة. وأشار الطلب إلى التشريعات والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالهيكل الحكومية ككل، ولم يتسن توزيع المسؤوليات أو أوجه المساعلة فيما بينها حيث أنها تتعلق بوحدة أو مجموعة معينة من الأفراد داخل الهيئة المنفذة الوطنية الأولى ممن سينفذون مشاريع صندوق التكيف. ويعني هذا أن الهيئة لم تستطع أن تقدم الضمانات اللازمة بأن الهيئة المنفذة الوطنية الأولى تتمتع بالسيطرة المطلوبة على الهياكل القائمة لضمان استخدام الأموال من صندوق التكيف الاستخدام الملائم على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن تدابير تصحيحية ستخذ للمشاريع المعرضة لمخاطر.

وعرض الطلب أمثلة على مشاريع إنمائية في البلاد لكن المانحين والوزارات الأخرى والاستشاريين الذين تم الاستعانة بهم تحت رقابة آخرين هم الذين طبقوا آليات الرقابة على التنفيذ. ولم توفر هذه الأمثلة دليلاً كافياً على قدرة الهيئة المنفذة الوطنية على إدارة هذه الوظائف الخاصة بالرقابة على التنفيذ. ويشير الطلب إلى وحدة المشروع والتحليل المالي داخل الهيئة لكنه لم يثبت أن هذه الوحدة التي لديها وظيفة استشارية داخل الحكومة عليها أي مسؤولية وتخضع للمساءلة عن جوانب مشاريع صندوق التكيف.

ويشير الطلب إلى الأحكام التشريعية التي تتيح للحكومة التعامل مع حالات التحايل وسوء الإدارة. ولا يعتبر هذا دليلاً كافياً على أن الهيئة المنفذة الوطنية الأولى ستطبق سياسة غير متسامحة إطلاقاً مع عمليات التحايل وسوء الإدارة المتعلقة بمشاريع صندوق التكيف، وأن هذه السياسة تلقى مساندة من الإدارة العليا في الهيئة. ولا يتوفر أي دليل على أن الطالب لديه آلية لتلقي الاتهامات ضد موظفيه أو الغير داخل إطار يحمي المبلغين ويضمن أن أي اتهام يرتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بمشاريع صندوق التكيف سيخضع للتحقيق ويتم التوصل إلى نتيجة بشأنه.

ويمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات التفصيلية عن نتائج الاستعراض عند الطلب.

### المرفق الثالث: إرشادات مقترحة للهيئات المعنية لاختيار هيئة منفذة وطنية

لاحظت الهيئة عدم وجود إرشادات لمساعدة الهيئات المعنية في اختيار أفضل المرشحين من الهيئات المنفذة الوطنية في بلد ما، وتقدم الإرشادات التالية.

#### إرشادات لمساعدة الهيئات المعنية على اختيار هيئة منفذة وطنية

- أ. اقتناع الهيئة المعنية بأن الهيئة المنفذة الوطنية المقترحة تستطيع أن تثبت قدراتها الاستثنائية وتحصل على اعتماد من صندوق التكيف. ويشمل هذا تقييماً مبدئياً من الهيئة المعنية بأن الهيئة المنفذة الوطنية المرشحة تفي بالمعايير الاستثنائية وتستطيع أن تثبت هذا خلال عملية الاعتماد.
- ب. تقييم مبدئي من الهيئة المعنية بأن الهيئة المنفذة الوطنية المرشحة هي أقدر المرشحين داخل بلد ما للاضطلاع بالمسؤولية والخضوع للمساءلة عن كامل دورة المشروع المشار إليها آنفاً على نحو يتسم بالسرعة والفعالية والكفاءة.
- ج. وهناك هيكل تنظيمي أمثل داخل الهيئة الوطنية المنفذة المحتملة للنهوض بعملية التنفيذ، والتي تتضمن في معظم الحالات أن الهيئة تملك هيكلًا مؤسسياً منفصلاً وأن تنفيذ المشاريع يكون أحد أنشطتها الرئيسية.
- د. اقتناع الهيئة المعنية بأن الهيئة المنفذة الوطنية لا تتسامح مطلقاً مع عمليات الاحتيال وهو ما يظهره جهاز الإدارة العليا. ومن ثمّ، فإن الهيئة المنفذة الوطنية المحتملة لديها القدرة على النهوض بالمسؤولية عن كامل دورة المشروع في بيئة خالية من عمليات الاحتيال والفساد المباشرة وغير المباشرة من جانب موظفيها ومن الغير، ولديها القدرة على التوصل إلى نتيجة بشأن أي اتهام في هذا الصدد على نحو تام وشفاف ويشرك السلطات اللازمة إذا تطلب الأمر.
- هـ. تقييم مبدئي من الهيئة المعنية بأن الهيئة المنفذة الوطنية المحتملة لديها القدرة على العمل مع هيئات حكومية، وتعبئة المنظمات المشاركة في التمويل وغيرها من أصحاب المصلحة داخل البلد من أجل تحديد المشاريع المتعلقة بالتكيف وتقديرها وتنفيذها وتقييمها.
- و. عرض واضح بأن الهيئة المنفذة الوطنية المحتملة تستطيع جلب مكون كبير له قيمة مضافة لمشاريع التكيف علاوة على ما تستطيع الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف القائمة والمعتمدة أن تجلبه. وفي حين أن تعزيز التزام البلد وبناء قدراته وتدعيم الأنظمة القطرية من الأمور الهامة، يجب ألا تتم على حساب كفاءة مشاريع التكيف.

## المرفق الرابع: قرارات التمويل من مجلس إدارة صندوق التكيف

المبلغ الإجمالي	الرسم	المشروع	رقم الوثيقة	الهيئة المنفذة	البلد	
5,500,950.00	430,950.00	5,070,000.00	AFB/MIE/Water/2010/1	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	نيكاراغوا	1. المشاريع والبرامج
3,906,000.00	306,000.00	3,600,000.00	AFB/MIE/DDR/2010/1	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	باكستان	
<b>9,406,950.00</b>						المجموع الفرعي
4,991,000.00	391,000.00	4,600,000.00	AFB/MIE/DDR/2010/2	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	جزر كوك	2. المفاهيم
7,449,468.00	487,348.40	6,962,120.00	AFB/MIE/Food/2010/4	برنامج الأغذية العالمي	إكوادور	
5,425,000.00	425,000.00	5,000,000.00	AFB/MIE/Rural/2010/1	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السلفادور	
5,316,500.00	416,500.00	4,900,000.00	AFB/MIE/DDR/2010/4	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	جورجيا	
8,989,225.00	704,225.00	8,285,000.00	AFB/MIE/Water/2010/6	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	جزر مالديف	
<b>32,171,193.00</b>						المجموع الفرعي
<b>41,578,143.00</b>						3. الإجمالي (3)= (2+1)

(100,000.00)						الإلغاء الهيئة المنفذة الوطنية تجنب تكلفة الإعداد

## المرفق الخامس: نموذج منحة صياغة المشروع



## منحة صياغة المشروع

موعد التقديم:

رقم المشروع الخاص بصندوق التكيف:

البلد/البلدان:

اسم المشروع/البرنامج:

نوع الهيئة المنفذة (الهيئة الوطنية المنفذة/الهيئة المنفذة المتعددة الأطراف):

الهيئة المنفذة:

هيئة/هيئات تنفيذ المشروعات:

أ- الإطار الزمني لإعداد المشروع:

	تاريخ بدء منحة صياغة المشروع
	تاريخ انتهاء منحة صياغة المشروع

ب- الأنشطة المقترحة لإعداد المشروع (دولار)

وصف أنشطة وتبريرات منحة صياغة المشروع:

المبلغ بالدولار	نتائج أنشطة منحة صياغة المشروع	قائمة الأنشطة المقترحة لإعداد المشروع
		إجمالي منحة صياغة المشروع

ج- الهيئة المنفذة

أعد هذا الطلب تمثيلاً مع إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف وفي بمعايير صندوق التكيف بشأن تحديد وصياغة المشاريع

عنوان البريد الإلكتروني	الهاتف	الشخص الذي يمكن الاتصال به بخصوص المشروع	التاريخ (الشهر/اليوم/السنة)	التوقيع	منسق الهيئة المنفذة، اسم الهيئة المنفذة

المرفق السادس: مسودة اتفاق قانوني نمطي بين مجلس الإدارة والهيئات المنفذة

اتفاق

(\_\_\_\_\_ [المشروع] [البرنامج] في [اسم البلد])

بين

مجلس إدارة صندوق التكيف

و

[الهيئة المنفذة]

## اتفاق

[ مشروع \_\_\_\_\_ في [اسم البلد]]

بين

مجلس إدارة صندوق التكيف

و

[الهيئة المنفذة].

**حيث أن** مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ قضى في قراره 10/CP.7 بإنشاء صندوق تكيف لتمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (بروتوكول كيوتو)؛

**وحيث أن** مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو قضى في قراره 1/CMP.3 أن تكون هيئة تشغيل صندوق التكيف هي مجلس إدارة صندوق التكيف، الذي لديه تفويض بالإشراف على صندوق التكيف وإدارته تحت سلطة وإرشاد مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو؛

**وحيث أنه**، وفقا للقرارين 5 /CMP.2 و 1/CMP.3، الفقرة 5 (ب)، وافق المجلس على سياسات وإرشادات عمليات الصندوق للأطراف للحصول على موارد من صندوق التكيف، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر الاستثمارية التي ينبغي أن تفي بها الهيئات المنفذة (سياسات وإرشادات عمليات صندوق التكيف)، كما هي واردة في الملحق الأول بهذا الاتفاق (الاتفاق)؛

وحيث أن مجلس الإدارة وافق على الاقتراح المقدم من [الهيئة المنفذة] للمجلس لطلب الحصول على موارد صندوق التكيف لمساندة [المشروع] [البرنامج]، كما هو وارد في الملحق الثاني بهذا الاتفاق، وأن المجلس وافق على تقديم منحة (المنحة) إلى [الهيئة المنفذة] من أجل [المشروع] [البرنامج] بموجب هذا الاتفاق؛

وحيث أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير وافق على أن يقوم بدور القِيم للصندوق الاستثماري لصندوق التكيف (القِيم) وأن يقوم - بهذه الصفة - بتحويل مبلغ المنحة إلى [الهيئة المنفذة] حسب التعليمات الخطية لمجلس الإدارة،

اتفق مجلس الإدارة و[الهيئة المنفذة] على ما يلي:

## 1. التعاريف.

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، تكون للاصطلاحات العديدة المعروفة في حاشية هذا الاتفاق المعاني المبينة قرين كل منها وتكون للاصطلاحات الإضافية التالية المعاني التالية:

1.01. "المنحة" تعني موارد صندوق التكيف التي وافق عليها المجلس من أجل [المشروع] [البرنامج] بموجب هذا الاتفاق وحولها القِيم إلى الهيئة المنفذة بتعليمات خطية من المجلس؛

1.02. "الهيئة المعينة" تعني الهيئة التي صدقت نيابة عن الحكومة الوطنية على المشروع المقترح من الهيئة المنفذة التي تطلب الحصول على موارد صندوق التكيف لتمويل [المشروع] [البرنامج]؛

1.03. "هيئة تنفيذ المشروعات" تعني الهيئة التي ستقوم بتنفيذ [المشروع] [البرنامج] تحت الإدارة العامة للهيئة المنفذة؛

1.04. "الهيئة المنفذة" تعني الطرف بهذا الاتفاق والمتلقي لمبلغ المنحة؛

1.05. "حساب منحة الهيئة المنفذة" يعني الحساب الذي تفتحه الهيئة المنفذة لتلقي مبلغ المنحة والاحتفاظ به وإدارته؛

1.06. "السكرتارية" هي الهيئة التي يعينها مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو لتقديم خدمات

السكرتارية لمجلس الإدارة، تمشيا مع القرار 1/CMP.3، الفقرات 3 و 18 و 19 و 31، والتي هيئة الآن هي صندوق

البيئة العالمية؛

1.07. "الصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكيف" يعني الصندوق الاستثماري الخاص بصندوق التكيف الذي يديره القِيم

وفقا لشروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته القِيم على صندوق التكيف.

## 2. المشروع والمنحة

2.01. يوافق مجلس الإدارة على أن يقدم إلى [الهيئة المنفذة] المنحة بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل \_\_\_\_\_ دولار أمريكي (\_\_\_\_\_ دولار أمريكي) لغرض تنفيذ [المشروع] [البرنامج]. وترد وثيقة [المشروع] [البرنامج]، التي توضح تفصيلاً الأغراض التي قُدمت لها المنحة، في الملحق 2 بهذا الاتفاق. ويرد جدول الصرف والشروط الخاصة التي تنطبق على تنفيذ المنحة في الملحق 3 بهذا الاتفاق.

2.02. وسيحول القِيم مبلغ المنحة إلى الهيئة المنفذة بناءً على تعليمات خطية من المجلس. وسيتم تحويل المبلغ على الحساب المصرفي التالي [للهيئة المنفذة] بموجب جدول الصرف الوارد في الملحق 3 بهذا الاتفاق.

[اذكر تفاصيل الحساب المصرفي الخاصة بالهيئة المنفذة]

2.03. ستتيح [الهيئة المنفذة] الأموال المنصرفة من مبلغ المنحة [للهيئة تنفيذ المشروعات] ممارستها وإجراءاتها المعتادة.

2.04. يجوز [للهيئة المنفذة] تحويل مبلغ المنحة إلى أي عملة أخرى لتسهيل صرفها [للهيئة تنفيذ المشروعات].

## 3. إدارة المنحة

3.01. تضطلع الهيئة المنفذة بالمسؤولية عن إدارة المنحة وتقوم بمهام هذه الإدارة بنفس درجة العناية التي تدير بها أموالها الخاصة، آخذة في الاعتبار أحكام هذا الاتفاق.

3.02. تفي [الهيئة المنفذة] بجميع التزاماتها بموجب هذا الاتفاق وفقاً لما يلي:

(أ) سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف؛

(ب) الممارسات والإجراءات المعتادة [للهيئة المنفذة].

3.03. إذا حدث خلال إدارة المنحة أن رصدت [الهيئة المنفذة] أي تضارب مادي بين سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف وبين ممارستها وإجراءاتها المعتادة، تقوم [الهيئة المنفذة] بما يلي: (أ) إخطار مجلس الإدارة فوراً،

عن طريق السكرتارية، بهذا التضارب، و(ب) تبحث مع مجلس الإدارة وتتخذ على الفور الإجراء اللازم أو المناسب لإنهاء هذا التضارب.

3.04. وفي حالة قيام [الهيئة المنفذة] بصرف أي مبالغ بطريقة تتضارب مع سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف، ولم يكن بالإمكان تسوية مظاهر التضارب هذه بموجب الفقرة 3.03، تقوم [الهيئة المنفذة] برد تلك المبالغ المنصرفة إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف.

#### 4. تنفيذ [المشروع] [البرنامج]

4.01. تضطلع الهيئة المنفذة بالمسؤولية عن إدارة [المشروع] [البرنامج] بشكل عام، بما في ذلك تحمل المسؤوليات المالية وتلك الخاصة بالمتابعة وإعداد التقارير.

4.02. تضمن الهيئة المنفذة أن المنحة سيقتصر استخدامها على أغراض [المشروع] [البرنامج]، وأنها سترد للصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف، عن طريق القِيم، أي مبالغ منصرفة تم استخدامها في أغراض أخرى. حين يرى مجلس الإدارة أن المنحة قد استخدمت في أغراض أخرى خلاف أغراض [المشروع] [البرنامج]، سيقوم بإخطار [الهيئة المنفذة] بالأسباب التي يقوم عليها رأيه وينتج [للهيئة المنفذة] فرصة لتقديم أي تفسير أو تبرير لهذا الاستخدام.

4.03. يُخطر المجلس بأي تغيير قامت به [الهيئة المنفذة] في مخصصات الميزانية الأصلية للمشروع بالتشاور مع هيئة تنفيذ المشروعات، وذلك ليقوم باعتماده. ويعني "التغيير المادي" أي تغيير يشمل (عشرة) 10 في المائة أو أكثر من إجمالي الميزانية.

4.04. تقوم [الهيئة المنفذة] بإخطار مجلس الإدارة على الفور، عن طريق السكرتارية، بأي أوضاع قد تعرقل بشكل خطير ما تقوم به من إدارة، أو قدرة هيئة تنفيذ المشروعات على تنفيذ [المشروع] [البرنامج] أو تهدد تحقيق أهداف [المشروع] [البرنامج]، مع تقديم معلومات تفصيلية عن تلك الأوضاع.

4.05. تتحمل [الهيئة المنفذة] المسؤولية كاملة عن أفعال أو أخطاء أو إهمال موظفيها وعملائها وممثليها ومقاوليها أثناء المشروع. لن يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية، أو الالتزام القانوني، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تقع لأي شخص أثناء المشروع بسبب أفعال أو أخطاء أو إهمال موظفي [الهيئة المنفذة] وعملائها وممثليها ومقاوليها.

## 5. تعليق [المشروع] [البرنامج]

5.01. يجوز للمجلس تعليق [المشروع] [البرنامج] لأسباب تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(1) مخالفات مالية في تنفيذ [المشروع] [البرنامج]، أو

(2) مخالفة جسيمة لهذا الاتفاق و/أو ضعف أداء التنفيذ بما يفرض على المجلس أن يخلص المجلس إلى نتيجة مفادها أن

[المشروع] [البرنامج] لا يستطيع أن يفي بأهدافه؛

لكن شريطة أنه قبل اتخاذ المجلس قراره النهائي (أ) نتاح [للهيئة المنفذة] فرصة لعرض وجهة نظرها على المجلس عن طريق السكرتارية، و/أو (ب) تتقدم [الهيئة المنفذة] باقتراح معقول للتصحيح الفوري للمخالفات المالية أو المخالفة الجسيمة أو ضعف أداء التنفيذ.

## 6. المشتريات

6.01. يتم إجراء مشتريات السلع والخدمات (بما في ذلك خدمات الاستشاريين) لأنشطة ممولة من المنحة وفقا للممارسات

والإجراءات المعيارية [للمؤسسة المنفذة] بما في ذلك إرشاداتها الخاصة بالمشتريات والاستعانة بالاستشاريين. وفي حالة

قيام [الهيئة المنفذة] بأي عمليات صرف على نحو يراه مجلس الإدارة متعارضا مع سياسات وإرشادات العمليات الخاصة

بصندوق التكيف، يقوم بإخطار [الهيئة المنفذة] بالأسباب التي يقوم عليها رأيه ويطلب تصحيح التعارض. وإذا لم يتسن

تصحيح هذا التعارض، تقوم [الهيئة المنفذة] برد تلك الأموال المنصرفة إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف،

عن طريق القيم.

## 7. السجلات وإعداد التقارير

7.01. تقدم [الهيئة المنفذة] للمجلس، من خلال السكرتارية، التقارير والقوائم المالية التالية:

أ) تقارير سير العمل السنوية عن حالة تنفيذ [المشروع] [البرنامج]، بما في ذلك المبالغ المنصرفة أثناء الفترة ذات

الصلة أو تقارير أكثر تواترا عن سير العمل إذا طلبها المجلس؛

ب) تقريرا عن إنجاز [المشروع] [البرنامج]، بما في ذلك أي معلومات محددة عن تنفيذ [المشروع] [البرنامج]، حسبما

يطلبها المجلس في حدود المعقول من خلال السكرتارية، في غضون ستة (6) أشهر بعد إنجاز [المشروع]

[البرنامج]؛

ج) تقرير منتصف المدة والتقييم النهائي، الذي يعده مقيم [مستقل] تختاره [الهيئة المنفذة]. ويقدم تقرير التقييم النهائي

في غضون تسعة (9) أشهر بعد إنجاز [المشروع] [البرنامج]. وترسل [الهيئة المنفذة] نسخا من هذه التقارير إلى

الهيئة المعينة للعلم؛

د) قوائم مالية ختامية مدققة عن حساب منحة [الهيئة المنفذة] يعدها مراجع مستقل، في غضون ستة (6) أشهر من

نهاية السنة المالية [للهيئة المنفذة] التي أنجز خلالها [المشروع] [البرنامج].

## 8. رسوم الإدارة

8.01. يأذن المجلس [للهيئة المنفذة] أن تخصم من المبلغ الإجمالي للمنحة رسم الإدارة المحدد في الملحق 2 بهذا الاتفاق،

والاحتفاظ به في حسابها الخاص.

## 9. ملكية المعدات

9.01. إذا قام أي طرف من أطراف المنحة بشراء [أصول معمرة] [معدات]، تؤول ملكية هذه [الأصول] [المعدات] عند

إنجاز [المشروع] [البرنامج] إلى [هيئة] [هيئات] تنفيذ المشروعات أ أي هيئة أخرى تحددها الهيئة المعينة.

## 10. المشاورات

10.01. يتبادل المجلس والهيئة المنفذة المعلومات، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.

## 11. المراسلات

11.01. توجه جميع المراسلات بين المجلس و[الهيئة المنفذة] والمتعلقة بهذا الاتفاق كتابة باللغة الانجليزية إلى الأشخاص

المحددين أدناه على عناوينهم المحددة أدناه أو عن طريق خطاب أو فاكس. الممثلان هما:

فيما يتعلق بالمجلس:

Adaptation Fund Board Secretariat

NW ,H Street 1818

Washington, D.C. 20433

USA

Attention: Adaptation Fund Board Chair

فاكس: \_\_\_\_\_

فيما يتعلق [بالهيئة المنفذة]:

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

عناية: \_\_\_\_\_

فاكس: \_\_\_\_\_

## 12. سريان مفعول الاتفاق وتعديلاته

12.01. يسري هذا الاتفاق عند توقيعه من الطرفين.

12.02. يجوز تعديل هذا الاتفاق، كتابة، بالاتفاق بين المجلس و[الهيئة المنفذة].

## 13. إنهاء العمل بالاتفاق

13.01. يجوز إنهاء العمل بهذا الاتفاق من جانب المجلس أو [الهيئة المنفذة]، عن طريق إرسال إخطار كتابي مسبق لا

تقل مدته عن تسعين (90) يوما للطرف الآخر.

13.02. ينتهي العمل تلقائياً بهذا الاتفاق في حالة:

(أ) إلغاء المجلس اعتماد [الهيئة المنفذة]؛ أو

(ب) تلقي مراسلة من الهيئة المعنية بأنها لم تعد تصدق على [الهيئة المنفذة] أو [المشروع] [البرنامج].

13.03. عند إنهاء العمل بهذا الاتفاق، يبحث المجلس و[الهيئة المنفذة] الطرق الأكثر جدوى لاستكمال أي أنشطة قائمة في

إطار [المشروع] [البرنامج]، بما في ذلك الوفاء بالالتزامات القائمة التي نشأت عن [المشروع] [البرنامج] قبل إنهاء العمل بالاتفاق. وترد [الهيئة المنفذة] على الفور أي مبلغ غير مستخدم من المنحة إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف، بما في ذلك أي صافي دخل متحقق من الاستثمار. ولا يجوز صرف أي مبالغ من أموال المنحة بعد الإنهاء.

#### 14. تسوية المنازعات

14.01. يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئ عن أو متعلق بهذا الاتفاق، أو الإخلال به أو إنهائه أو عدم

سريانه، بطريقة ودية من خلال المناقشة أو التفاوض بين المجلس و[الهيئة المنفذة].

14.02. يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئ عن أو متعلق بهذا الاتفاق، أو الإخلال به أو إنهائه أو عدم

سريانه، في حالة عدم تسويته بطريقة ودية بين المجلس و[الهيئة المنفذة]، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة بالتحكيم والمطبقة حالياً.

إشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق يوم \_\_\_\_.

مجلس إدارة صندوق التكيف

الرئيس

[الهيئة المنفذة]

أسيتم إحقاق المرفقات التالية بالاتفاق: المرفق 1 (سياسات وإرشادات العمليات لصندوق التكيف، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر الاستثمارية، والمرفق 2 (المشروع) [البرنامج] المقترح)، والمرفق 3 (جدول الصرف).

### مسودة التوصيف الوظيفي لمنصب بالسكرتارية

المرشح المحتمل للوظيفة المنشأة حديثاً سيتولى المسؤولية الرئيسية عن توفير المساندة لعملية الاعتماد بأسرها. وتتضمن العملية مجالات العمل الأربعة الرئيسية التالية: 1) توفير المساندة خلال مرحلة فحص طلبات الاعتماد، و 2) توفير المساندة العامة لهيئة الاعتماد، و 3) توفير المساندة لوضع إجراءات مستقبلية، و 4) التواصل مع مختلف الأطراف بشأن هذه العملية. ومن الواجبات المحددة تحت كل من هذه المجالات ما يلي:

#### *المساندة خلال مرحلة فحص طلبات الاعتماد*

- المساعدة على وضع المفاهيم وتطبيق آليات الإبلاغ والمراقبة الملائمة على أنشطة هيئة الاعتماد.
- فحص الطلبات والمستندات المساندة لاستكمالها.
- القيام بدور الوسيط بين أعضاء هيئة الاعتماد ومقدم الطلب.
- الاحتفاظ بملفات كاملة ويمكن الرجوع إليها بشكل جيد عن مراجعة الاعتماد لكل طالب. ويمكن استخدامها في مراجعة الجودة للغير وإعادة الاعتماد بعد خمس سنوات.
- إدخال معلومات عن الاعتماد في قاعدة بيانات صندوق التكيف والاحتفاظ بالبيانات.

#### *المساندة العامة للهيئة:*

- توفير المساندة الإدارية لهيئة الاعتماد بما في ذلك إعداد العقود وتنظيم الاجتماعات والسفريات والمدفوعات..إلخ
- توفير المساندة لاجتماعات الهيئة من حيث اللوجستيات والحضور وأرشفة محاضر الاجتماعات
- إعداد مسودة لتقرير الهيئة والنسخة النهائية لرفعها لمجلس إدارة صندوق التكيف
- المشاركة مع أعضاء الهيئة خلال الزيارات القطرية للهيئات المنفذة الوطنية المحتملة.

#### *المساندة في إعداد إجراءات مستقبلية:*

- المساعدة فيما يلي:
  - إجراءات لإعادة الاعتماد خلال خمس سنوات
  - الاعتماد المشروط ومراقبة الشروط

○ تعليق الاعتماد وإلغاؤه

التواصل مع مختلف الأطراف بشأن هذه العملية:

- الاتصال مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، والمساعدة في ورش العمل الإقليمية عن عملية الاعتماد وحضورها
- تعميم المعلومات عن عملية الاعتماد بما في ذلك:
  - التفاعل مع المنظمات الأخرى التي تستخدم عملية الاعتماد وتبادل أفضل الممارسات بشأنها
  - المساعدة في تهيئة المعلومات بما في ذلك المواد الخاصة بالويب
  - تحديد ونشر أمثلة على أفضل الممارسات